جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر بعنوان:

الجرائم المخلة بحسن سير العدالة

إعداد الطالب : مباركية آية

إشراف الأستاذ : خذيري عفاف

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
موسى عائشة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا و مقررا
بوراس منير	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر بعنوان:

الجرائم المخلة بحسن سير العدالة

إعداد الطالب : مباركية آية

إشراف الأستاذ : خذيري عفاف

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
موسى عائشة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا و مقررا
بوراس منير	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية على ما يرد في المذكرة من آراء

آيات قرآنية

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾

[الزمر:26].

صدق اللّه العظيم

شكر و عرفان

الحمد للّه على منّه و فضله، و الشّكر له على توفيقه و التيسير لي بإتمام هذا البحث.

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة المحترمة خذيري عفاف التي تكرمت بالإشراف على هذا العمل ، و قدمت لي النصائح لتصويبه في جميع مراحل إنجازه، وقامت بتوجيهي دون أدنى تقصير، فأعطتني من وقتها وجهدها الكثير، جزاها اللّه كل خير.

كما أتقدم بخالص الشّكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الدكتورة موسى عائشة و الدكتور بوراس منير.

كما لا يفوتني أن أتقدم بشكري و امتناني إلى كل أساتذتي طوال مشواري الدراسي و إلى كل القائمين على كلية الحقوق و العلوم السياسية .

كما أشكر زميلتي سارة رميلي على مد العون والمساعدة في هذه المذكرة.

الإهداء

الحمد للّه الذي أنار طريقي ويسر لي دربي لأشق مسيرة سنوات من طلب العلم لأحمل اليوم بين يدي مسك الختام وثمرة جهدي التي أهديها :

إلى منارة حياتي و رونق روحي إلى من أفضلها على نفسي إلى من ضحت من أجلي أمي العزيزة(الزازية) أطال اللّه عمرها، إلى والدي الغالي(لزهر)حفظه اللّه، إلى رفيق دربي وسندي حفظه اللّه من كل سوء محمد أمين.

إلى طاطا طاوس التي دعمتني وساندتني لأصل إلى هذه المرحلة وكانت سببا في مواصلة دراستي جزاها اللّه كل خير، ولها مني جزيل الشكر والتقدير.

إلى أحب النعم على قلبي ،لطالما دعموني في حياتي كلها إلى خالاتي و أخوالي كل باسمه(لبنى، سامي ،باسم، وليد، طاوس، سمية، تقوى، منال) حفظهم اللّه ورعاهم.

إلى رمز الطيبة والحنان وبركة الحياة جدتي الغالية حيزية أطال اللّه عمرها.

إلى هبة اللّه التي وهبني إياها وسندي في الحياة إخوتي (رؤية، أرزاق، عبد المعين، رنيم).

إلى صديقاتي الغاليات: اسمهان و فريال و شيماء

قائمة المختصرات

ق. ع. ج	قانون العقوبات الجزائري.
ق. إ. م. إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
ق. إ. ج. ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ج	جزء
د. ت. ن	دون تاريخ نشر
د. ط	دون طبعة
د. ب. ن	دون بلد نشر
/	فقرة
ص	صفحة

مقدمة

تعمل العدالة وفق ما يقتضيه القانون الذي يسعى لتحقيق العدالة ومعرفة الحقيقة من خلال مجموعة من الإجراءات التي تجسد مصداقيتها عن طريق القضاء الذي يعتبر وصي على العدالة وملجأ لكل مظلوم.

غير أن العدالة قد تواجه عقبات في إجراءاتها تمس نزاهتها ، وهي ما يسمى بجرائم الإخلال بحسن سير العدالة ، فتعتبر من أخطر الجرائم ضد المصلحة العامة وضد النظام القضائي؛ بحيث تستند في جوهرها على الأكاذيب والمراوغة والاحتيال وغيرها من الطرق والوسائل ، وبالتالي تتجلى بأشكال مختلفة ، ولكن الغرض واحد ، وهو إلحاق الأذى بالآخرين والإضرار بحقوقهم من خلال تكوين مفاهيم معاكسة للحقيقة التي تؤدي إلى قناعات خاطئة فينتج عنها أحكام لا تتحقق فيها العدالة ، ومن أجل ذلك فإن جهود المشرع الجزائري ذهبت لوضع قواعد عامة وخاصة تضمن حماية السير الحسن للقضاء، وبذلك أجاز في قوانينه حمايته الجنائية و أقر عقوبات لضمان العدل والإنصاف.

✓ **أهمية الموضوع:**

تتمثل في ما يلي:

❖ ضرورة تبيان خطورة جرائم الإخلال بحسن سير العدالة وذلك بالوقوف على أهم الصور المكونة لهذه الجرائم والكشف عن مختلف وسائل وأساليب ارتكابها.

❖ ان تجريم هذه الجرائم وما ينتج عنها من آليات واجراءات ضبط تعتبر محل اهتمام كونها تعزز استقرار القضاء .

✓ **دوافع الموضوع:**

- **الدوافع الشخصية:** والتي تكمن في:

❖ رغبة التعمق في هذه الجرائم كونها متشعبة ومتعددة الصور وبذلك تتنوع عناصرها و تتعدد إجراءاتها.

❖ توعية الأشخاص بمغبة الوقوع في جرائم زعزعة استقلال القضاء.

- **الدوافع الموضوعية:** تتمثل في:

❖ كون جرائم الاخلال بسير العدالة من مواضيع الساعة لخطورتها فهي تخل بمصداقية ونزاهة القضاء في تحقيق العدالة لذلك وجب تسليط الضوء عليها وعلى القوانين المتعلقة بهذا الموضوع.

✓ **أهداف الموضوع:**

❖ تبيان وتوضيح جرائم الإخلال بحسن سير العدالة وتحديد أركانها .

❖ معرفة الجانب الردعي للجرائم المخلة بحسن سير العدالة.

✓ **الدراسات السابقة:**

رغم اطلاعي المكثف إلا أن دراسات هذا الموضوع قليلة والتي تجلت في:

❖ مذكرة ماجستير، تحت عنوان أركان الجرائم المخلة بسير العدالة ، للطالب مهدي فرحان محمود قبها ،في كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ،2017.

❖ أطروحة لنيل درجة الماجستير، بعنوان الجرائم المخلة بسير العدالة في الدعوى الجنائية(دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)،للطالب عبد الهادي بن محمد الفهيقي، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،2008.

✓ **صعوبات الموضوع:**

❖ قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع .

❖ توفر دراسات جزئية غير مفصلة .

❖ **منهج الموضوع:**

❖ المنهج الوصفي لوصف صور جرائم الإخلال بحسن سير العدالة و التعريفات الفقهية.

- ❖ المنهج التحليلي فاعتمدناه من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع لمعرفة أركان هذه الجرائم .

✓ **إشكالية الموضوع:**

لإزالة الغموض عن موضوع بحثنا ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

❖ **في ما تتمثل صور جرائم الإخلال بحسن سير العدالة؟**

✓ **التساؤلات الفرعية:**

❖ ماهي العناصر المكونة لكل صورة من صور الجرائم المخلة بحسن سير العدالة؟

❖ هل الجهاز القضائي معرض لهذا النوع من الجرائم؟

❖ كيف تمس هذه الجرائم وسائل الإثبات الجنائي؟

✓ **خطة البحث:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا خطة البحث إلى فصلين

الفصل الأول بعنوان جرائم الإخلال بأداء عمل القضاء ،فتطرقنا في المبحث الأول إلى جرائم الجلسات أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان جرائم الامتناع المتعلقة بالمصلحة العامة والفصل الثاني تحت عنوان الجرائم المخلة بوسائل الاثبات الجنائي والذي تحدثنا فيه عن الجرائم المتعلقة بالبيانات الشفوية في المبحث الاول والجرائم المتعلقة بالبيانات الخطية في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

جرائم الإخلال بأداء عمل القضاء

الدولة مجتمع خاضع لسلطة سياسية، هدفها تنظيم و ضبط العلاقات الموجودة فيها، وحتى تتمكن من القيام بذلك بشكل طبيعي يجب أن تكون شرعية تخضع للقانون و لتجسيد ذلك لابد من مشاركة كافة السلطات التشريعية والتنفيذية و القضائية ، هذه الأخيرة تعتبر من العناصر الأساسية لبناء دولة قائمة على سيادة القانون لأنها الروح التي تبعث في القانون الحياة و الضامن الأساسي للعدل و المساواة وتحقيق العدالة بين الناس وذلك بإدراك الحقيقة والبحث عنها وإعطاء كل ذي حق حقه.

و بهذا نجد أن معظم مسؤولية تحقيق العدالة تقع على عاتق القضاء، فهو الحصن القوي الذي يعيد الحقوق لأصحابها، لذلك اهتمت التشريعات العقابية الحديثة به فأقرت في قوانينها العقابية إحاطة القضاء بسياج حماية جزائي من أجل تحقيق الأثر المنشود منه بعيدا عن كل ما يمس سير العدالة أو يحرفه عن الحق و العدل و ذلك بتجريم أي فعل من شأنه أن يؤثر على أداء عمل الجهاز القضائي، وفي هذا الجانب سنتطرق في المبحث الأول لجرائم الجلسات وجرائم الامتناع المتعلقة بالمصلحة العامة في المبحث الثاني

المبحث الأول: جرائم الجلسات

"هيبة القضاء والمحاكم بوجه عام ومقتضيات الاحترام والواجب في حضرتها يفرضان إحاطة جلسات انعقادها بالتوفير اللازم حتى تتمكن من أداء رسالتها في جو من الهدوء و الاحترام ومن هنا كان ضروريا منح المحاكم سلطان في مواجهة التشويش الذي يخل بنظام جلستها وسلطانها على الجرائم التي تقع في أثناء انعقادها"[1] ؛ كون أن مهمة القضاء صعبة وخطيرة لذلك من الواجب توفير جو ملائم في المحاكمة لكي تتمكن هيئة المحكمة من إصدار أحكامها بكل حرية و نزاهة. مع أن القانون حدد نظام التقاضي و قواعده بالشكل الذي يضمن حسن سير الجلسات و انعقادها من أجل بث الاطمئنان في نفوس المتقاضين إلا أنه أحيانا تحدث أفعال تقلل من احترام القاضي و المحكمة وهو ما يعرف بجرائم الجلسات والتي سنتحدث عن مضمونها في(المطلب الأول)واحكامها الاجرائية في (المطلب الثاني)

المطلب الاول : مضمون جرائم الجلسات

"إن الجرائم بمختلف أنواعها التي تقع في جلسات المحاكم بجميع درجاتها هي بلا شك جرائم تؤثر سلبا على حسن سير العدالة"[2].وهي جرائم في حالة تلبس كون القاضي يتحقق بنفسه فيها ،فارتكابها تم أمامه و أثناء سير المحاكمة ،ولكن لاعتبارات و مبررات سمحت بالخروج عن القواعد الخاصة بإجراءات التلبس و الاجراءات الجزائية عموما، فأضفت عليها طبيعة خاصة استمدت خصوصيتها من ما يلي :

---

[1]–حمدان درويش الغامدي،(جرائم الجلسات)،مقال منشور بالمجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون، جامعة أم القرى، العدد 34،2022،ص2040.

[2]–تحانوت نادية،(جرائم الجلسات)،مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016 ،ص69.

حق تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة كقاعدة عامة ولكن قانون الاجراءات اورد بموجب المادة الاولى منه أشخاص آخرين نذكر منهم قضاة الحكم فأجاز لهم أثناء ارتكاب جرائم جلسات يترأسونها حق تحريك الدعوى العمومية و الفصل فيها حفاظا على هيبة ونزاهة هيئة المحكمة إضافة إلى ما تنطوي عليه هذه الجرائم من انتهاك لحرمة المحكمة و تعطيل عملها[1] .كما أن الطابع الخاص لهذه الجرائم يمثل مظهرا من مظاهر الخروج على مبدأ الفصل بين السلطات.

لذلك أضفى المشرع على جلسة المحاكمة حماية قانونية تضمن وقار القضاء وحسن سير العدالة ،فنجده أورد نطاق ممارسة هذا الحق في قانون الاجراءات الجزائية لهذا سنتطرق في الفرع الاول الى تعريف جرائم الجلسات و في الفرع الثاني تمييز جرائم الجلسات عن الحالات المشابهة لها .

الفرع الأول: تعريف جرائم الجلسات

تقضي العدالة بأن لا تجتمع في شخص واحد صفتي الخصم والحكم معا ومقتضى هذا ان المحاكم لا تختص إلا بالنظر في الدعاوى التي تطرح عليها[2]، إلا أنه استثناء للأصل العام اجتمعت معظم التشريعات بما في ذلك التشريع الجزائري على منح قاضي الحكم سلطة تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي تقع أثناء سير الجلسات وذلك لما تحمله من أهمية و خطورة كون أن أفعالها مجرمة قانونا و ترتكب أثناء جلسة المحكمة ،إضافة إلى ضمان أفضل عدالة إجرائية ممكنة. يتطلب تعريفها تحديد معنى الجلسة ثم تعريف جرائم الجلسات ولأجل البحث في كل منها سنتناول ذلك كالآتي :

---

[1]–أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج2،الطبعة4، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008، ص347.

[2]–سامي النصراوي، أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي،الجزء1،الطبعة1،دارالطباعة الحديثة،البصرة،1971،ص1.

أولا: تحديد معني الجلسة

لم يعرفها المشرع الجزائري بل استخلصنا تعريفها من التشريعات المقارنة ،فلقد تعددت

الآراء الفقهية حول المقصود بالجلسة بحيث ذهب جانب من الفقه على رأسهم الدكتور عمر سعيد رمضان بقوله:" أن الجلسة تتحدد بفترة جلوس القضاة وفترة اجتماعهم للمداولة"[1]. أما الدكتور محمد زكي ابو عامر جاء بقوله أن :"الجلسة هي المكان و الزمان الذي يجرى فيه اجراءات الدعوى بعض النظر عن مكان الانعقاد"[2].

إن فكرة الجلسة تعتبر فكرة زمنية مكانية ،فلا يمكن تصور هذا النوع من الجرائم إلا أثناء انعقاد الجلسات وبحضور القاضي الذي يرأسها ويديرها من جهة، ومن جهة أخرى هي جرائم متلبس بها يتعين ان ترتكب بوجود وحضور رئيس الجلسة حتى يتمكن من مشاهدتها ومعاينتها وإثباتها بنفسه، و لا يكون له ذلك إذا كانت الجلسة لم تفتح بعد وكانت الجلسة مرفوعة للتداول[3].

نجد ان المشرع الجزائري عندما تحدث عن جرائم الجلسات نص على :"يحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقة للأحكام الآتية البيان مالم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص أو الاجراءات وذلك مع مراعاة أحكام المواد 237"[4]

---

[1]–عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات في التشريع اللبناني،(د ط)،الدار المصرية للطباعة والنشر ،القاهرة،1971،ص142.

[2]–محمد زاكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية(مرحلة جمع الاستدلالات–سير الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية المرتبطة– والحكم و طرق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية)،(د ط)، دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية، 1991،ص 382.

[3]–تحانوت نادية، مرجع سابق،ص71.

[4]–المادة 567من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

فاكتفى بذكر عبارة الجلسة موسعا في مفهومها دون ان يحدد ما إذا كانت أثناء انعقاد الجلسة أم تمتد لتشمل الجرائم التي ترتكب أثناء الانصراف للمداولة.

ثانيا: تحديد جرائم الجلسات

تعتبر جرائم الجلسات كل الافعال المجرمة قانونا التي يتم ارتكابها أثناء جلسة المحاكمة[1] ،اي" تلك التي تقع أثناء النظر في دعوى، فلكي تكيّف الواقعة بجريمة جلسة يجب أن ترتكب في المكان الذي يقرّر القانون جلوس المحكمة ،و تنتهي الجلسات التي هي مجرد فكرة مكانية وزمنية بمجرد قفل باب المرافعات ،وبالتالي وقوع جريمة بعد غلق باب المرافعة أو أثناء رفع الجلسة للمداولة لا تعد بمثابة _جريمة جلسة_ علما أنه تنتهي الجلسة بمجرد البت في الدعوى وعند تأجيل القضية وعند انصراف القضاة من القاعة"[2].

الفرع الثاني: تمييز جرائم الجلسات عن الحالات المشابهة لها

نلاحظ أن المشرع الجزائري ميّز بين جرائم الجلسات و حالات الاخلال بنظام الجلسات عندما خصّ للأولى الباب السابع من الكتاب الخامس تحت عنوان<الحكم في الجرائم التي ترتكب في المجالس القضائية و المحاكم من المادة 567 إلى المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية، بينما تناول الإخلال بنظام الجلسات في الباب الخاص بمحكمة الجنايات في الفصل السادس الخاص بالمرافعات عندما نص في القسم الثاني المتعلق بحضور المتهم في المادتين 295 و296 من نفس القانون. نجد أيضا أنه أحيانا تكون الدعوى العمومية التي ينظر فيها القاضي حركت طبقا للقواعد العامة، إلا أنه أثناء الفصل فيها قد يرى ضرورة تحريك دعوى عمومية ثانية مرتبطة بالدعوى الأولى وهذا

[1]–علي شملال، الدعوى الناشئة عن الجريمة ،الطبعة 2،دار هومة،الجزائر ،2012،ص107.

[2]–علي محسن شذّان، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر1،2012،ص145.

ما يعرف بالتصدي؛ وعليه تكمن أوجه الاختلاف بين جرائم الجلسات والجرائم المشابهة لها سالفة الذكر في ما يلي:

أولا: تمييز جرائم الجلسات عن الاخلال بنظام الجلسات

1- من حيث طبيعة الجريمة

جرائم الجلسات هي أفعال يجرمها القانون و يعاقب عليها سواء كيّفت بمخالفة أو جنحة أو جناية[1] ،علما أن سلطة جهة الحكم في المتابعة والفصل فيها تختلف بحسب مكان انعقاد الجلسة.

أما "الإخلال بنظام الجلسات لها طبيعة خاصة لا ترتقي أن تكون سوى إجراء إداريا ،لا يمكن أن يصدر بشأنها حكما قضائيا"[2].

2- في إجراءات المتابعة والفصل فيه

تناولها المشرع في المادتين295 و296 من ق. إ. ج .ج؛ نجد من خلال نص المادتين سالفتا الذكر أن المشرع ميّز بين الأفعال التي تعد إخلال بالجلسة إذا كانت صادرة من أحد الحاضرين(طردهم من الجلسة)أو المتهم(طرده ومحاكمته غيابيا)وفي حالة عدم الامتثال يجوز له الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين.

أما في حالة وقوع جريمة سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية فتحكمها المواد 567 إلى 571 من ق. إ. ج. ج :

---

[1]-سعيد علي بحبوح النقبي، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)،(د ط)، دار النهضة العربية،القاهرة،2005،ص232.

[2]-تحانوت نادية، مرجع سابق،ص83.

أ- إذا وقعت مخالفة أو جنحة في محكمة الجنايات يحاكم الفاعل فوراً حسب المادة(570) أما إذا كانت جناية فيحرر محضر(المادة 571).

ب- إذا وقعت مخالفة أو جنحة أو جناية في مجلس قضائي حسب المادتين 568و571 يحرر في حق الفاعل محضر.

ج- في محكمة جنح إذا وقعت مخالفة أو جنحة حسب المادة569 يحاكم فورًا أما إذا كانت جناية فيحرر محضر(المادة 571).

د- إذا كانت محكمة مخالفات فيحاكم الفاعل فورًا إذا ارتكب مخالفة أو جنحة (المادة 569) وإذا كانت جناية يحرر محضر(المادة 571).[1]

ثانيا: تمييز جرائم الجلسات عن حالة التصدي

"التصدي هو السلطة المقررة لقضاء التحقيق و الحكم حين ينظر في دعوى معينة أن يتعرض بإدخال وقائع جديدة و متهمين جدد للواقعة المنظورة أمامه وذلك على خلاف ما هو معروض أمامه من وقائع و أشخاص"[2].فلا مجال للتصدي إذا لم تكن هناك صلة بين تحريك الدعوى الأولى و الثانية.

الهدف من إعطاء المحكمة هذا الحق هو نوع من رقابة بعض جهات القضاء على أعمال النيابة إذا تقاعست بالإضافة إلى تكملة القصور و النقص في الدعوى القائمة. وبذلك

---

[1]-نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات(في التشريع الجزائري-على هدي المبادئ الدّولية للمحاكمة العادلة)،الجزء1،الطبعة2،دار هومة،الجزائر،2014،ص210.

[2]-قودة حنان، (التصدي في مرحلتي التحقيق و المحاكمة)، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1- الحاج لخضر،المجلد6،العدد15، 2019،ص893.

فالتصدي يعتبر استثناء عن القاعدة العامة التي تحصر وظيفة القضاء في النظر والفصل في الدعوى وبذلك يعتبر منح سلطة القضاء وظيفة غريبة عن اختصاصه تتمثل في الاتهام[1].

نجد أن كل من التصدي و جرائم الجلسات تمنح القاضي قاعدة استثنائية وهي حق تحريك الدوى العمومية إلا أن أوجه الاختلاف تكمن في:

-تقتصر حالات التصدي على تحريك الدعوى العمومية فقط بينما تمتد إلى التحقيق و الحكم في جرائم الجلسات إذا تعلق الأمر بالجنح و المخالفات.

-جرائم الجلسات قائمة بذاتها و لا تكون مرتبطة بالدعوى العمومية المنظورة أثناء ارتكاب هذه الجرائم أما التصدي فهو نتيجة تحقيقات تكميلية.

-حالات التصدي ليست حالات تلبس، لأنها حالات لها صلة بجرائم أصلية مقامة سلفا ويتم اكتشافها بعد إجراءات التحقيقات التكميلية بينما جرائم الجلسات هي جرائم متلبس بها حيث ترتكب أثناء الجلسة و يتم إثباتها بحضور رئيس الجلسة الذي شاهدها و عاينها.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لجرائم الجلسات

تختلف إجراءات جرائم الجلسات باختلاف نوع الجريمة المرتكبة سواء كانت تشكل مخالفة أو جنحة أو جناية، كما تختلف الإجراءات تبعا للجهة القضائية التي وقعت فيها ما إذا كانت جهة جزائية أو مدنية[2].وبالتالي سنتناول في الفرع الاول سلطات المحاكم الجنائية في مواجهة جرائم الجلسات و الفرع الثاني سلطات المحاكم المدنية.

---

[1]-إبراهيم سمير إبراهيم الزرقة، جرائم الجلسات في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية مقارنة بالفقه الإسلامي"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية بغزة،2022،ص13.

[2] – تحانوت نادية، مرجع نفسه، ص80-83.

الفرع الأول: سلطات المحاكم الجزائية في مواجهة جرائم الجلسات

إذا كان الأصل هو الفصل بين سلطتي التحقيق و الاتهام و المحاكمة، إلا أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل في بعض الحالات، فقد جمع في يد المحكمة جميع تلك السلطات في ارتكاب جريمة في جلساتها، كون أن هذا النوع من الجرائم يؤدي إلى تعطيل عمل المحكمة، فضلا عن أن هذه الجرائم تكون في حالة تلبس و القاضي قد تحقق من ذلك[1]؛و بذلك تتصل المحاكم الجزائية بالدعوى العمومية من تلقاء نفسها غير أن هذا الاتصال قد يتوقف على تحريك الدعوى العمومية دون الفصل أو الحكم فيها تبعًا لنوع الجريمة المرتكبة أثناء الجلسة ما إذا كانت تشكل مخالفة أو جنحة أو جناية [2].

أولا: حالة وقوع جنحة أو مخالفة

تناولت المادة 569 من ق. إ. ج. ج حالة ما إذا وقعت في جلسة المحكمة جنحة أو مخالفة بقولها[إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محاكمة تنظر في قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها و قضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم و الشهود و النيابة العامة و الدفاع عند الاقتضاء]؛وبهذا النص يتضح أن المشرع أعطى للمحاكم الجنائية سلطة إقامة الدعوى على المتهم الذي يرتكب جنحة او مخالفة وكانت المحكمة التي وقعت فيها الجريمة محكمة مختصة، بمعنى أن المحكمة تجمع بيدها في هذه الصورة إلى جانب سلطة الحكم سلطة الاتهام[3] .

---

[1]–محمد خضر، تنفيذ الأحكام القضائية وضمانات حسن سير العدالة،(د ط)، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة و القضاء "المساواة" ،غزة،2014،ص102–103.

[2]–تحانوت نادية ، مرجع سابق،ص84.

[3]–محمد جياد زيدان،(النظام القانوني لجرائم الجلسات)،مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية،المجلد14،العدد02، 2016،ص283.

أما إذا كانت المحكمة غير مختصة كأن تقع جنحة في جلسة محكمة مخالفات، ففي هذه الحالة اتفق الفقه على عدم وضوح المادة سالفة الذكر و بالتالي يرجح تطبيق المادة 568[1] في هذه الحالة أي يقوم رئيس الجلسة بتحرير محضر و إرساله لوكيل الجمهورية[2]؛أما إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات تتبع نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 569 و570 من ق. إ .ج. ج.

ثانيا: حالة ارتكاب جناية بجلسة محكمة أو مجلس قضائي

تضمنت هذه الصورة المادة 571 [3]؛ وبهذا يتضح أن المشرع أوجب التحقيق عملا بنص المادة 66 ق .إ .ج. ج.[4] ،عند وقوع جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي بغض النظر إذا كانت الجهة مدنية او جزائية فلا يجوز أن يحاكم المتهم وعلى رئيس الجلسة أن يقتصر على إحالة المتهم إلى وكيل الجمهورية إذا كانت الواقعة على مستوى المحاكم و إلى النائب العام إذا كانت لدى المجالس و أقصى ما يملكه رئيس الجلسة في هذه الحالة هو تحرير محضر و استجواب المتهم[5]؛"وذلك لما ينطوي الحكم الصادر في الجناية من خطورة و لضرورة حصول المتهم على المجال الكافي لتحضير دفاعه عن نفسه استعدادًا لكل مرحلة من مراحل الدعوى"[6] .

---

[1]–نص المادة568 من قانون الاجراءات الجزائية،السابق ذكره على أنه:"إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي أمر الرئيس بتحرير محضر عنها و إرساله إلى وكيل الجمهورية فإذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة شهور جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم و إرساله فورًا للمثول أمام وكيل الجمهورية".

[2]–تحانوت نادية، مرجع سابق،ص84.

[3]–أنظر:المادة571 من قانون الاجراءات الجزائية ،السابق ذكره.

[4]– نص المادة66 من قانون الاجراءات الجزائية، السابق ذكره :"التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات".

[5]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية،ج1،الطبعة10،دار النهضة العربية، القاهرة،2016،ص855.

[6]– منتظر فيصل كاظم مطر،(جرائم جلسات المحاكم –دراسة مقارنة–)، مقال منشور بمجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة بابل،العدد03، 2021،ص1559.

الفرع الثاني: سلطات المحاكم المدنية في مواجهة جرائم الجلسات

خلافا للسلطات الواسعة التي أعطاها المشرع للمحاكم الجنائية في التصدي لجرائم الجلسات، فقد مُنحت المحاكم المدنية سلطات أضيق نطاقا إزاء هذه الجرائم وهو أمر له ما يبرره ، إذ أن المحاكم الجنائية لها في هيبتها و الأحكام التي تصدر منها ما يشعر الفرد بخطورة ما قد يرتكب من الجرائم في جلستها بينما قد لا يتوافر مثل هذا الجو للمحاكم المدنية[1].

أولا: الإخلال بنظام الجلسة

لرئيس الجلسة في المحاكم المدنية سلطة إخراج كل من صدر منه فعل يخل بنظامها فهو إجراء إداري لا يرتقي إلى أن يكون ضمن المفهوم العام لتحريك الدعوى العمومية، غير أن في حالة الرفض للامتثال إلى الأوامر جاز تحريك الدعوى العمومية في مواجهته[2].

ثانيا: ارتكاب جريمة في الجلسة

في حالة ما إذا تم ارتكاب جريمة في جلسة محكمة مدنية، فلرئيس هيئة المحكمة بتحرير محضر عن الجريمة المرتكبة ويرسله إلى وكيل الجمهورية باعتبار أنها جهة غير مختصة بالمسائل الجنائية. أما إذا بلغت الجريمة درجة من الجسامة قد تصل إلى جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته عن ستة أشهر جاز لرئيس الأحكام المادة568 ق. إ. ج. ج. أو اقتياد الجاني لوكيل الجمهورية إذا كانت جناية عملا بنص المادة571 من ق. إ. ج. ج[3] ..

---

[1]– حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية،(د ط)،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،1972،ص167.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، ميادين الإجراءات الجزائية في الشريعة الجزائرية،الجزء1،الطبعة3،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2003،ص80.

[3]– تحانوت نادية، مرجع سابق،ص92-93.

المبحث الثاني: جرائم الامتناع المتعلقة بالمصلحة العامة

قضية العدالة هي قضية المجتمع ، ولهذا نجد أنّ التّشريع الجزائري عاقب على الجرائم ذات السلوك الإيجابي و مد نطاق التجريم إلى الجرائم التي تتحقق بالسلوك السلبي فوضع نصوص تجريمية تعاقب كل من امتنع عمدًا على المساهمة في حسن سير العدالة. ونجد أن الامتناع[1] يتخذ عدّة صور عديدة ولهذا سنقتصر فقط على دراسة جرائم الامتناع على تقديم المساعدة في تحقيق العدالة (المطلب الاول) أما جرائم الامتناع بالوظيفة القضائية سنتناولها في(المطلب الثاني) وذلك لما تحمله هذه الجريمة من انتهاك واضحا لحق من صدر الحكم لصالحه[2] فتمس باستقلالية القضاء وتعرقل سير العدالة.

المطلب الأول: جرائم الامتناع عن تقديم المساعدة في تحقيق العدالة

وضع المشرع الجزائري أحكام جزائية لمن لا يقدم المساعدة في تحقيق العدالة حفاظًا على تحقيق المصلحة العامة ، وهذا السلوك يأخذ عدة صور أهمها الامتناع عن تبليغ السلطات بجريمة(الفرع الأول) و جريمة الامتناع عن تقديم الأدلة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الامتناع عن تبليغ السلطات بجريمة

"الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة يعني ذلك السلوك السلبي الموجب للعقاب نتيجة إحجام من يعلم بوقوع جريمة أو الشّروع فيها عن تبليغ الجهات المختصة قانونا بذلك، مما يؤدي إلى التقليل من آثار الجريمة التامة أوالتي تم الشروع فيها"[3]،نجد أن التشريعات

---

[1]– الامتناع: الإحجام، ويقصد بجريمة الامتناع: عدم قيام الجاني عمدًا بفعل أوجبه القانون عليه تحت طائلة العقاب(سلوك سلبي).

[2]–محمد إسماعيل إبراهيم،أحمد زغير مجهول،(أثر الطاعة على المسؤولية الجزائية لامتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية)،مقال منشور بمجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،جامعة بابل، العدد1 ،2014،ص296.

[3]– حسين بن عشي،(جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التّشريع الجزائري)، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة1–الحاج لخضر، العدد7 ،2015،ص300.

لم تُعرف هذه الجريمة بل اكتفت فقط بمعاقبة مرتكب فعل الامتناع عن التبليغ، بالنص على العقوبات المقررة؛ بالتالي سنتناول أركانها أولا و الجزاء ثانيا.

أولا: أركان جريمة الامتناع عن تبليغ السلطات بجريمة

كباقي الجرائم تقوم جريمة الامتناع عن التبليغ على ثلاثة أركان أساسية والتي تتمثل في الركن الشرعي "فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"[1]وهو ما نصت عليه المادة 01/181 ق.ع.ج والركن المادي والمعنوي وبهذا تتحقق المسؤولية الجزائية للممتنع

1- الرّكن المادي

في جرائم الامتناع يتحقق الركن المادي بمجرد إتيان السلوك السلبي و هو الإحجام عن القيام بعمل معين يعاقب عليه القانون[2].

و بالتالي نجد أن الركن المادي لجريمة الامتناع عن التبليغ يتمثل في السلوك السلبي الذي يتخذه الشخص تجاه الكشف عن الجريمة للسلطات المعنية بشرط أن تشكل جناية[3]

ونجده يتجسد في ما يلي:

- الامتناع عن التبليغ إلى السلطات المختصة و التي تكون عادة السلطات القضائية و السلطات الإدارية بالإضافة إلى السلطة العسكرية ويكون ذلك فور علمه[4]
- لم يحدد طريقة الابلاغ و لا يشترط أن يعلم المبلغ بكل ما يتعلق بالجريمة.
- التبليغ المطلوب القيام به يخص الجنايات[5] .

---

[1]-المادة 1 من الأمر رقم66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]-عبد اللّه سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،(د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1995،ص148.

[3]- المادة 179 من قانون العقوبات، السابق ذكره.

[4]-حسين بن عشي،(جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التّشريع الجزائري)،مرجع سابق ،ص302.

[5]- دردوس المكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،الجزء1،(د ط)،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007،ص191.

2-الركن المعنوي

يجب أن يتوافر في هذه الجريمة القصد الجنائي والذي يتمثل في :

أ- **عنصر العلم** : علم الممتنع بوقوع جناية أو الشّروع فيها يلزم القانون بالإبلاغ عنها لدى السلطات المختصة؛ ولا يعتبر العلم بالامتناع متوفرًا إذا قام الشخص بإبلاغ جهة غير مختصة معتقدا أنها مختصة في هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي[1].

ب- عنصر الإرادة: أي يجب أن يكون الامتناع عن التبليغ إراديا و تنتفي بالإكراه أو القوة القاهرة .

ثانيا: جزاء الامتناع عن التبليغ عن الجريمة

نجد أن المشرع جعل توقيع العقوبات يخضع لسلطة القاضي فيمكن الحكم بكلتا العقوبتين معًا أو بإحدى العقوبتين المتمثلتين في:

1. **عقوبة سالبة للحرية:** الحبس من سنة إلى 5سنوات.
2. **عقوبة مالية:** تتمثل في غرامة مالية من 1.000 إلى10.000 دج[2]

الفرع الثاني: الامتناع عن تقديم الأدلة

تقوم جريمة الامتناع عن تقديم الدليل حسب ما ورد في قانون العقوبات الجزائري بأنه"يعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيًا أو

---

[1]- حسين بن عشي،(جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري)،مرجع سابق،ص304.

[2]- المادة181 من قانون العقوبات، السابق ذكره" فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 1.000 إلى10.000 أو إحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشّروع في جناية أو بوقوعها فعلا و لم يخبر السلطات فورًا".

محكوم عليه في جناية أو جنحة و يمتنع عمدًا عن أن يشهد بهذا الدليل فورًا أمام سلطات القضاء أو الشرطة، و مع ذلك فلا يقضى بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته و إن تأخر في الإدلاء بها"[1] على ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي و المتمثل في نص المادة سالفة الذكر الذي يجرم صراحة هذا الفعل، أما الركن المادي والمعنوي سنتطرق لهما كعنصر أول ثم إلى العقوبات المقررة ثانيا.

أولا: أركان جريمة الامتناع عن تقديم الأدلة

الامتناع عن تقديم الأدلة صورة من صور جرائم عرقلة سير العدالة و كباقي الجرائم تتحقق بإتيان الركن المادي و هو المظهر الخارجي للجريمة أما الركن المعنوي فهو المظهر الباطني لها و بذلك سنوضح ذلك ضمن النقاط التالية:

1- الركن المادي

يشترط لقيام جريمة الامتناع عن تقديم الأدلة "تحقق سلوك معين من الفاعل يتمثل في تصرف سلبي و يرتب عليه القانون أثر وهو العقاب"[2]يتلخص هذا السلوك في:

- الإحجام عن تقديم الأدلة على براءة شخص خاضع للحبس المؤقت أو لحكم الإدانة بجناية أو جنحة.
- وجود شخص بريء محبوس مؤقتا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة[3].

---

[1]– نص المادة 03/182 من قانون العقوبات ،السابق ذكره.

[2]–فهد بن علي القحطاني، جرائم الامتناع–دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي– ،مذكرة ماجستير ،تخصص العدالة الجنائية قسم التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2005،ص148.

[3]– حسين بن عشي، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2015–2016،ص263.

حسب نص المادة يجب تقديم دليل البراءة فورًا ،إلا أنه تشجيعا لمن حوزته دليل البراءة لا يعاقب على التأخير من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته[1].

2- الرّكن المعنوي

يتكون الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تقديم الأدلة من:

1. **عنصر العلم:** يعتبر جوهر القصد الجنائي العلم بكل الوقائع[2] وفي هذه الحالة علم الممتنع بوجود دليل على براءة شخص تثبت في حقه جريمة الامتناع عن تقديم الأدلة.
2. **عنصر الإرادة:** تعتبر العنصر الثاني للقصد الجنائي وهي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي[3]،و يكون هذا السلوك سلبيا في جريمة الامتناع عن تقديم الأدلة وهو الامتناع عمدًا عن تقديم دليل براءة شخص محبوس مؤقتا أو محكوم عليه بجناية أو جنحة للجهات المختصة، إلا أنه إذا علمت السلطات بوجود دليل البراءة لدى شخص و تم استدعاءه من طرف السلطات المختصة و أصر على عدم تقديم الدليل و ثبت امتناعه فإنه يكون أمام جريمة الامتناع عن التبليغ[4].

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن تقديم الأدلة

جريمة الامتناع عمدًا عن تقديم دليل براءة شخص تعتبر من الجرائم التي يستلزم القانون فيها وجود نتيجة إجرامية تعقب الامتناع، فالنتيجة عنصر أساسي في تجسيد مثل هذه

---

[1]-حسين بن عشي، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، مرجع نفسه، ص 264.

[2]-أشرف عبد القادر قنديل أحمد، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي -دراسة مقارنة-، أطروحة الدكتوراه في الحقوق ،جامعة الإسكندرية،2018،ص106.

[3]-أشرف عبد القادر قنديل أحمد، مرجع نفسه، ص107.

[4]-حسين بن عشي، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، مرجع سابق ،ص264.

الجرائم[1]،لذلك أورد المشرع في نص المادة03/182 عقوبتين هما:

1. **عقوبة سالبة للحرية:** متمثلة في الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات .
2. **عقوبة مالية:** تتمثل في غرامة مالية من 500 إلى 15.000 دينار جزائري.

والسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في الحكم بأحدهما أو كلاهما[2].

ووفق للمادة 182 فقرة 04 ق. ع. ج، نجد أن هناك استثناء وارد في الفقرة 03 من نفس المادة حيث أن حكم هذه الفقرة لا ينطبق على المتهم ولا على شركائه و أقاربه و أصهاره لغاية الدرجة الرابعة، فهم غير ملزمين بالإدلاء بشهادتهم[3].

المطلب الثاني : جرائم الامتناع المتعلقة بالوظيفة القضائية

ورد في المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري بأن :"على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف ،بتنفيذ القضاء، يعاقب كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي"[4]، من نص المادة نجد أن الامتناع عن أداء الوظيفة القضائية تضع القاضي في وضع الممتنع الذي يعرقل السير العادي لمرفق القضاء[5] ، فيتخذ هذا الامتناع صورة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى و الذي سنتناول أركان هذه الجريمة في الفرع الأول أما العقوبة فسنتحدث عليها في الفرع الثاني.

---

[1]–ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، 2013–2014، ص3.

[2]– حسين بن عشي، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 265.

[3] –دردوس المكي، مرجع سابق ،ص199.

[4]–قانون رقم16–01، مؤرخ في 2006/03/06، المتضمن التعديل الدستوري.

[5]– عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلالية القضاء و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري و الممارسات ،الطبعة1 ،منشورات البغدادي، الجزائر،(د ت ن)، ص199.

الفرع الأول : أركان جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى

إن امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى يعتبر جريمة إنكار للعدالة في القانون وهي رفض القاضي صراحة أو ضمنا أو توقفه عن الإجابة على عريضة قدمت له أو الفصل في دعوى صالحة للحكم فيها سواء كان امتناعه استجابة لأمر أو طلب أو رداء أو توصية من موظف عام أو كان لسبب آخر و ذلك بعد إعذاره بضرورة الفصل في الدعوى و تنبيهه بذلك[1]؛ ولا تقوم الجريمة في حالة ما كان هذا الامتناع أو الإنكار راجع إلى ما يبرره القانون كما لو كانت الدعوى لم يتم تحقيقها بعد[2].

وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم بتوافر الركنين المادي والمعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي و الذي نص عليه ق. ع. ج بقوله: "يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك و يصر على امتناعه بعد التنبيه عليه من رؤسائه و يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 و بالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من 5 سنوات إلى 20 سنة"[3] وفقما سنوضحه ضمن الآتي:

أولا : الركن المادي

يتمثل في توقف القاضي أو رفضه عن الإجابة على عريضة قدمت له أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم لأي سبب كان و منه تتمثل عناصر الركن المادي في:

---

[1]–محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم السلبية في قانون العقوبات وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض و المحاكمة الدستورية العليا و الصيغ القانونية ،(د ط)،دار المطبوعات الجامعية، مصر ،2003، ص22–23.

[2]–مدونة المحامي اليمني أمين الربيعي، بحث حول جريمة إنكار العدالة

Disponible sur le site: http://ameenlawyer.blogspot.com/2013/10blog-post_4516.html consulté :le 26/04/2023 à 6:40

[3]– أنظر :المادة 136 من قانون العقوبات، السابق ذكره.

- ❖ عنصر مفترض وهو صفة القاضي لدى الشخص، و بالرجوع للقانون الأساسي للقضاة 03 [1] ، يلاحظ أن القاضي الجزائي يأخذ بمفهوم الواسع للقاضي[2].
- ❖ عنصر السلوك السلبي المتمثل في الامتناع عن الفصل في الدعوى ، رغم التنبيه عليه و ذلك بالامتناع عن الحكم في دعوى قد اكتملت جميع عناصرها و أصبحت مهيأة طبقا لتعبير قانون الإجراءات[3].

ثانيا : الركن المعنوي

جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى من الجرائم الشكلية ، فلا يشترط فيها القانون نتيجة عن السلوك المكون لها، و لا يتصور الشروع في هذه الحالة لأنه بمجرد حلول أوان الحكم دون إصداره فتعتبر جريمة كاملة[4] ؛ لهذا فالركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم بصفته كقاضي بامتناعه رغم مختلف الأعذار و التنبيهات عليه على الفصل في الدعوى المهيأة و اتجاه إرادته إلى الرفض أو عدم الإجابة على العريضة المقدمة له أو عن الفصل في القضية صالحة للحكم[5].

الفرع الثاني: عقوبة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى

يتم العقاب على هذه الجريمة ضمن المادة 136 ق. ع. ج سابقة الذكر بغرامة من 20 ألف إلى مئة دينار جزائري و الحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من 5 إلى 20 سنة.

---

[1]–أنظر المادة 02 و 03 ،من القانون العضوي رقم 11–04 المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2]–ختير مسعود، مرجع سابق، ص 197.

[3]–حسين بن عشي، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، ص 238.

[4]–ختير مسعود، مرجع نفسه، ص 202.

[5]– محمد عبد الحميد الألفي، مرجع سابق ، ص 24.

ملخص الفصل

من خلال هذا الفصل المدرج تحت عنوان جرائم الإخلال بأداء عمل القضاء نجد أن التشريعات العقابية اهتمت بجهاز القضاء، لذلك كان من الضروري أن يضع المشرع قواعد تحكم نظامه ،فأوقع العقاب على كل من يعرقل حسن سيره ؛ فنجده منح له سلطة الجمع بين الاتهام و التحقيق و الحكم كاستثناء عن الأصل العام وذلك إذا ما وقعت جريمة أثناء سير الجلسات سواء كانت جناية، جنحة أو مخالفة وإما مجرد إخلال بنظام الجلسة ،علما أنه توسع في هذا الحق مع المحاكم الجزائية. أما أمام المحاكم المدنية فحدده بشكل أضيق. وفي حالة الإخلال بنظام الجلسة يجوز لرئيس الجلسة أن يأمر بإخراج محدث الإخلال وهو مجرد إجراء إداري إذا رفض الامتثال يحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنتين. كما عاقب المشرع الجزائري كل شخص يمتنع عن مساعدة القضاء في ما يتعلق بالمصلحة العامة وكصورة أولى لهذا الامتناع نجد جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة في تحقيق العدالة إذ أن المواطن ملزم على تقديم يد العون، فيعاقب الممتنع على تركها بعقوبات جزائية سالبة للحرية وغرامات مالية .أما الصورة الثانية فتتجلى في جريمة الامتناع المتعلقة بالوظيفة القضائية والتي جرمها المشرع لما فيها من اعتداء على حرية و حقوق الأفراد، فأورد لها جزاء يمس الذمة المالية و آخر يمس الجانب الوظيفي .

الفصل الثاني:

جرائم مخلة بوسائل الاثبات الجنائي

إذا تعلق الأمر بارتكاب الجرائم الماسة بالفرد و المجتمع نجد النيابة العامة تتولى ممارسة الدعوى العمومية و تساعدها هيئات التحقيق في معاينة الجرائم و الكشف عن مرتكبها و البحث عن وسائل الإثبات.

نجد ان القضاء ملزما بتحديد إذا كان المتهم هو مرتكب الجريمة أم لا و ذلك بعد إثبات جهاز الاتهام لأركان الجريمة وفق أدلة و قرائن قوية كافية، لكن قد تتعرض هذه الادلة إلى التحريف أو التغيير العمدي لذلك حرص المشرع على تنظيم نصوص قانونية تجرم كل فعل يخل بوسائل الاثبات الجنائي و عليه نتناول في(المبحث الأول) الجرائم التي تؤثر على البيانات الشفوية، و جرائم تؤثر على البيانات الخطية في(المبحث الثاني).

المبحث الأول: جرائم تؤثر على البيانات الشفوية

يستعين القاضي للوصول إلى هدفه الأساسي و هو إظهار الحقيقة إما الحكم بالإدانة او البراءة على وسائل الاثبات نذكر منها الشهادة فهي في غاية الاهمية لذلك أولى لها المشرع الجزائري إجراءات و شكليات أساسية[1]. فإذا تعمد أحد تغيير الحقيقة فنكون أمام جريمة شهادة الزور(المطلب الاول)، كما يمكن أن يمتنع الشاهد على الإدلاء بشهادة فنكون أمام جريمة الامتناع عن الشهادة(المطلب الثاني) ، ولقد عاقب المشرع على هذه الجرائم لما فيها من تضليل للعدالة.

المطلب الأول: شهادة الزور

شهادة الزور وقفت بالمرصاد لعرقلة سير العدالة وتغليط القضاة وأهدرت الكثير من الحقوق؛ لذلك اهتم المشرع الجزائري بهذه الجريمة كونها خطيرة، فقام بتبيان أحكامها وفق المواد 232 إلى 235 من قانون العقوبات لكنه لم يضع تعريفا لها وترك ذلك للفقهاء نذكر بعضها:

1. "هي تصريح كاذب نهائي يدلي به الشاهد أمام العدالة بهدف تضليل القضاء"[2].
2. "هي الكذب المرتكب في تصريح يدلى به أمام القضاء بعد أداء اليمين"[3].

من التعريفات نجد أنها تشترك في الأركان و لها تشابه كبير مع بعض الجرائم و هو ما سنتناوله في(الفرع الأول)تحت عنوان الجانب الموضوعي لجريمة شهادة الزور أما في(الفرع الثاني) سنتطرق إلى الجانب القمعي لجريمة شهادة الزور.

---

[1]– شرقي منير،(شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية)، مقال منشور في مجلة المطل القانوني، كلية الحقوق، جامعة البويرة ،المجلد2، العدد2، 2020، ص76.

[2]–دردوس المكي، مرجع سابق، ص216.

[3]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء2،(د ط)،دار هومة، الجزائر، 2003،ص275.

الفرع الأول: الجانب الموضوعي لجريمة شهادة الزور

نجد أن جريمة شهادة الزور من أكثر الجرائم تعقيداً لصعوبة التحري في مدى مصداقية أقوال الشاهد، إلا أنها تقوم على نفس أركان أي جريمة و هي الركن الشرعي و الركن المادي و المعنوي كما انها تتجسد في صور عديدة حسب ما توصل اليه الفقهاء.

أولا: أركان جريمة شهادة الزور.

1. **الركن الشرعي:** نص المشرع الجزائري على شهادة الزور ضمن الجزء الثاني من الكتاب الثالث من الباب الاول في الفصل السابع من القسم السابع تحت عنوان شهادة الزور و اليمين الكاذبة و ذلك ضمن المواد من 232 إلى غاية المادة 238 من قانون العقوبات الجزائري . وذلك في سبيل قمعها و تحقيق العدالة.
2. **الركن المادي:** يتكون من عناصر نذكرها كالتالي:

أ- **الإدلاء بالشهادة أمام القضاء بعد حلف اليمين:**" و ذلك بأن يقع الكذب في شهادة أديت أمام القضاء أو هيئة قضائية يكون لها صلاحية استماع الشهود بعد حلف اليمين"[1].نجد أن الشاهد في المواد المدنية يدلي بأقواله أمام القاضي الذي ينظر و يصدر الحكم في النزاع مباشرة على عكس المواد الجنائية فهي تمر بثلاثة مراحل نذكرها:

- ❖ يدلي الشاهد أقواله أمام الضبطية القضائية دون تأدية اليمين القانونية لكنها لا تؤثر على حكم القاضي ، لأنها تمت خارج المحكمة[2].

[1]-عبد الهادي بن محمد الفهيقي، الجرائم المخلة بسير العدالة في الدعوى الجنائية، رسالة الماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2008،ص89.

[2]- أنظر: ملف رقم 265539، شهادة الزور، دليل البحث في مجلة المحكمة العليا ،الطبعة3، 2022،ص 444.

- ❖ الشهادة في مرحلة التحقيق وجب أن يتم فيها حلف اليمين إلا أن الكذب فيها لا يعتبر جريمة شهادة الزور فالغرض من التحقيق الابتدائي هو إعداد الأدلة[1].
- ❖ تقوم شهادة الزور إذا تم تحريف الأقوال أمام قاضي الحكم ،أي العبرة بالتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة بنفسها أمام أجهزتها المختلفة[2].

أصدرت المحكمة العليا قرارا أكدت فيه أن شهادة الزور تكون من طرف شخص مطلوب للإدلاء بشهادته أمام جهة قضائية يتلقاها قاض في إطار مهامه عن وقائع محل إثبات[3].

ب- تغيير الحقيقة و إصرار الشاهد على أقواله المزيفة:

❖ تغيير الحقيقة:

"يقصد بذلك أن تكون الشهادة مخالفة للحقيقة ،ويتحقق ذلك بأن يكون الجاني قد شهد زورا أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه عن وقائع القضية التي يسأل عنها[4].

إن القانون الجزائري لم يبيّن كيفية إثبات مخالفة الشهادة للحقيقة، ولم يحدد الضوابط التي يمكن بواسطتها اكتشاف الكذب في الشّهادة وترك السلطة التقديرية في ذلك للقاضي الذي يستخلص الحقيقة من أقوال الشهود والظروف المحيطة بالقضية أو غير ذلك.

---

[1]-براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري-دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجنائية-، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012، 212.

[2]-أشرق عباد اللبيب، المسؤولية الجنائية للشّاهد في مرحلة الدعوى العمومية-دراسة مقارنة في القانون المصري و الليبي-، مذكرة الماجستير، تخصص حقوق، جامعة الإسكندرية،مصر،2010،ص120.

[3]-أنظر: ملف رقم 320898، شهادة الزور، دليل البحث في مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص 444.

[4]- عبد الهادي بن محمد الفهيقي، مرجع سابق، ص89.

❖ **إصرار الشاهد على أقواله المزيفة:**

من المبادئ المقررة في شأن جريمة شهادة الزور إصرار الشاهد على أقواله المزيفة، فإذا أرادت المحكمة ان توجه الاتهام وتثبت أن الشاهد قد ذكر أمامها أقوال مغايرة للحقيقة، فيجب عليها أن تنتظر حتى تقدر بأن المرافعة في الدعوى الأصلية؛ إذ أن عدول الشاهد عن شهادته الزائفة قبل انتهاء المرافعة لا يقع تحت طائلة العقاب، أما في حالة الإصرار على قول الزور حتى إقفال باب المرافعة فيكون مستوجب العقاب[1].

ج- **وجود ضرر حال أو محتمل:**

"وهو الأذى الذي يصيب أحد أطراف الدعوى، سواء كان ضررا ماديا أو معنويا في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له ،سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو شرفه أو عاطفته وما شابه ذلك"[2].

حسب نص م232 ق. ع. ج نجد أن الضرر قد يمس العدالة بصفة عامة في حالة تبرئة متهم رغم ارتكابه للجريمة ، ويمس الأفراد بصفة خاصة عندما تتسبب شهادة الزور في عقاب شخص بريء[3].

3.الركن المعنوي: وهو القصد الجرمي في الجريمة؛ و ينقسم إلى نوعين:

قصد جنائي عام يقوم على عنصر العلم و الإرادة، فيكون الجاني على علم بأن الفعل

---

[1]- مبطوش الحاج و شاكر سليمان،(شهادة الزور جريمة ضد العدالة-دراسة مقارنة في القانون المصري و الجزائري)، مقال منشور بمجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى-تيسمسيلت، المجلد9، العدد04، 2018، ص 151.

[2]-لخذاري عبد المجيد، (الجرائم الماسة بإقامة العدالة في المحكمة الجنائية الدولية)، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، المجلد11، العدد1، 2015، 353.

[3]- مبطوش الحاج و شاكر سليمان، مرجع نفسه ،ص152.

الذي يقوم به يقع تحت طائلة العقاب لكن رغم ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب ذلك السلوك[1].

أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية الجاني التي تنصرف إلى تحقيق نتيجة معينة من وراء ارتكابه للفعل المجرم.

نجد أن "جريمة شهادة الزور من الجرائم العمدية التي لا يعاقب القانون عليها إلا عند توافر القصد الجنائي ذلك أن القانون لا يعاقب الشاهد إذا أخطأ و إنما يعاقبه إذا كذب عن علم و إرادة"[2].أي تتوافر في هذه الجريمة سابقة الذكر القصد الجنائي العام وهو علم الشاهد و انصراف إرادته إلى تغيير الحقيقة أما القصد الخاص فهو قصد الشاهد تحقيق الضرر بالغير وعرقلة سير العدالة.

ثانيا: الجرائم الشبيهة لشهادة الزور

لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على عدة صور لجريمة شهادة الزور نذكر منها التالي :

1. **تحريف المترجمين و الخبراء:**

أ- **المترجمون:** يلزم القانون المترجم بحلف اليمين وذلك من أجل أداء مهمته بكل إخلاص ونزاهة[3] و هذا طبقا لق.إ.ج.ج[4]فتصريحاته تساهم في إقامة الدليل وتبعا لذلك يعاقب المترجم على تحريف الترجمة الشفوية حسب نص المادة1/237 ق.ع.ج

---

[1]– Dreyer Emmanuel, Droit pénal général, Edition Litec ,paris ,2010,p517.

[2]– مهدي فرحان محمود قبها، أركان الجرائم المخلة بسير العدالة، مذكرة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص59

[3]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء2، الطبعة9، دار هومة، 2008،ص376.

[4]– تنص المادة 91 من قانون الاجراءات الجزائية، السابق ذكره على" يجوز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم غير أمين الضبط*و الشهود إذا لم يكن المترجم قد سبق له أن أدى اليمين فإنه يحلف بالصيغة الآتية: "أقسم باللّه العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة".

ب- بعقوبة شهادة الزور في مواد الجنايات إذا كانت ترجمته تخص الجنايات وبعقوبة جنحة شهادة الزور إذا كانت ترجمته خاصة بمواد الجنح والمخالفات وهذه في حالة ما كانت المواد جزائية أما الترجمة الشفوية الكاذبة في المواد المدنية فتطبق عليها جزاء شهادة الزور في المواد المدنية.

ب- الخبراء: يسري على الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاها رأيا كاذبا أو يساير وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة، حكم الترجمة الشفوية المحرفة ويخضع للجزاء المقرر لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد 232إلى 235 قانون العقوبات الجزائري(م 238 ق. ع .ج)[1].

2. جريمة اليمين الكاذبة

جرّم المشرع الجزائري من يحلف اليمين الكاذبة[2] باعتبارها جريمة تخل بسير العدالة وذلك بالإخلال ببينة من البيانات الشفوية التي تصلح للإثبات، فنص عليها ضمن الجزء الثاني من الكتاب الثالث من الباب الأول في الفصل السابع من القسم السابع تحت عنوان شهادة الزور و اليمين الكاذبة و ذلك في المادة 240 ق. ع .ج.

أ- **الركن المادي:** يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عنصرين هما:

❖ **اليمين القانونية:** وهو أول عنصر و يقصد به اليمين التي تؤدى أمام مجلس القضاء[3]. و يقع على عاتق الشاهد قبل الإدلاء بشهادته و لقد حدد التشريع الجزائري

---

(1)-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء2،الطبعة9،مرجع سابق، ص377.

(2)- جريمة اليمين الكاذبة هي حلف الشخص باللّه تعالى على شيء وهو كاذب فيه عمدًا.

(3)- مهدي فرحان محمود قبها، مرجع سابق، ص71.

صيغتها في نص المادة 2/93 ق. إ . ج . ج[1]و التي أحالتنا إليها المادة 227 ق . إ . ج.

❖ **كذب اليمين:** "تقتضي الجريمة أن تكون اليمين التي حلفها الفاعل كاذبة ، وهي مسألة وقائع متروك تقديرها لقضاة الموضوع"[2]، فالكذب هو علة العقاب وفي حال امتناع الشاهد عن أداء اليمين فإن ذلك يعرضه لعقوبة.

فنكون أمام جريمة اليمين الكاذبة إذا صرّح الشخص أمام القضاء بأقواله بعد تأدية اليمين القضائية كذبا.

ب-الركن المعنوي: تتمثل صورة الركن المعنوي لجريمة اليمين الكاذبة في القصد الجرمي العام القائم على العلم و الإرادة، و القصد الجنائي الخاص المتمثل في توفر النية الإجرامية للحالف وهي نية الكذب.

نجد أن المشرع الجزائري يعاقب على جريمة اليمين الكاذبة والتي اعتبرها جنحة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج[3].

الفرع الثاني: الجانب الجزائي لجريمة شهادة الزور

أولا : الجزاء

نستخلص من نص المادة 232 وما يليها أن المشرع الجزائري أدرج عقوبات صارمة على مرتكب شهادة الزور لردعه وإنصاف العدالة؛ فميّز بين عقوبات الفاعل الأصلي والشريك.

---

[1]-تنص المادة 2/23 من قانون الاجراءات الجزائية ، السابق ذكره ، على أنه:" ويؤدي كل شاهد و يده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية:" أقسم باللّه العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف و أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق" و تسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين.

[2]-مهدي فرحان محمود قبها، مرجع سابق ، ص74.

[3]-أنظر المادة 240، من قانون العقوبات، السابق ذكره.

1-عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة الزور

الفاعل الأصلي في جريمة شهادة الزور هو "الشاهد الذي يتعمد قول الكذب وتغيير الحقيقة ، ونصت على عقاب مثل هذا الشاهد المواد 232 إلى235 من قانون العقوبات"[1]، نجد أن العقوبة الخاصة به تختلف في المواد الجزائية عن المواد المدنية ونبين ذلك في ما يلي:

أ- عقاب شاهد الزور في المواد الجزائية

اتهام ومحاكمة الشاهد بجريمة شهادة الزور ينتج عنها تسليط جزاءات قسمها المشرع الجزائري على حسب طبيعة الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

❖ في الجنايات

نصت المادة 232 ق. ع. ج[2]على اعتبار شهادة الزور في الجنايات، جناية يعاقب عليها بالسجن.

يعاقب شاهد الزور عقوبة أصلية تتمثل في السّجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات سواء شهد ضد المتهم أو لصالحه. وتشدد العقوبة لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

---

[1]-لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجزائي ،أطروحة دكتوراه، في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر-01-،2016،ص297.

[2]-المادة 232 من قانون العقوبات، السابق ذكره:" كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد متهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

وإذا قبض شاهد الزور نقودًا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودًا فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي حالة الحكم على المتهم عقوبة تزيد عن السجن المؤقت فإن من شهد زورًا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها".

أما في حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت (المؤبد أو الاعدام) فإن شاهد الزور الذي تسبب في ذلك يعاقب بالعقوبة نفسها[1].

❖ **في الجنح والمخالفات**

يعاقب الشاهد المزيف للحقيقة لجريمة في مواد الجنح بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من20.000 إلى 100.000دينار جزائري[2]، أما ظرف التشديد فتمثل في رفع الحد الأقصى لكل من مدة الحبس و الغرامة دون تحديد الحد الأدنى فتُرك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي[3].

أما في المخالفات فيعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر وبغرامة 20.000 إلى 100.000.

وفي حالة قبض شاهد الزور نقودا او مكافأة أو تلقى وعودًا فتشدد العقوبة لتصبح الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 د. ج[4].

ب- **عقاب شاهد الزور في المواد المدنية**

تكون العقوبة الأصلية حسب ما نصت عليه المادة 1/235 من قانون العقوبات الجزائري "كل من شهد زورا في المواد المدنية أو الإدارية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من20.000 إلى 100.000 دينار" ،وترفع العقوبة في الحالة التي نصت عليها المادة2/235.وفي ما يخص شهادة الزور في الدعوى المدنية التبعية

---

(1)-براهيمي صالح، مرجع سابق ، ص 230 .

(2)-أنظر: المادة 233 من قانون العقوبات، السابق ذكره.

(3)-براهيمي صالح، مرجع نفسه ،ص 235.

(4)-مبطوش الحاج و شاكر سليمان ، مرجع سابق ،ص153.

المرفوعة أمام القضاء الجزائي فتطبق عليها نفس احكام المادة سالفة الذكر.

1-عقوبة الشريك في جريمة شهادة الزور

أشارت المادة 236 ق. ع .ج[1] على أن الشريك في شهادة الزور في مواد الجنايات تطبق عليه أحكام المادة 232 و الشريك في مواد الجنح تطبق عليه المادة 233 و في المواد المدنية أو الإدارية تطبق على الشريك أحكام المادة 235،أما في مواد المخالفات نجد أن المشرع لم ينص على تطبيق أحكام المادة 234 على الشريك و هذا يدّل على تطبيقه لنص المادة 4/44 من ق. ع .ج[2]، من خلال ما سبق نجد أن شهادة الزور في المخالفات كيّفت على أساس جنحة من نوع خاص لذلك لا تسري عليها أحكام المادة 4/44 ومن ثم فإن عقاب الشريك مستلزم تفاديا لكل ضرر يلحق بالأطراف[3].

ثانيا : القواعد الإجرائية

"إذا اكتشفت شهادة الزور لاحق للمرافعات، تتم متابعتها وفق الإجراءات العادية ؛أما إذا اكتشفت أثناء المرافعات فإن المتابعة تتم وفق قواعد خاصة"[4].

1-في المواد الجزائية: رسمت المادة237 ق. إ. ج. ج. الإجراءات الواجب إتباعها ، فنصت على" إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال الشاهد فللرئيس أن يأمر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه و يحضر المرافعات أن لا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة. وفي حالة مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد.

---

[1]-أنظر المادة 236 من قانون العقوبات، السابق ذكره.

[2]- المادة 4/44 من قانون العقوبات، السابق ذكره:" ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق".

[3]- براهيمي صالح، مرجع سابق ، ص233.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء2، الطبعة9،مرجع سابق،ص371.

ويوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعة إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق و يحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء.

وإذ يكلف الرئيس، كاتب الجلسة بتحرير محضر بالإضافات و التبديلات و المفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد و أقواله السابقة.

وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو في حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه.

ويرسل أمين الضبط* إلى وكيل الجمهورية المذكورة نسخة من المحضر الذي حرره تطبيقا للفقرة الثالثة من هذه المادة". وبذلك لا يمكن النظر إلا بعد صدور قرار إحالة من غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق، ولا بقى أمام رئيس المحكمة إلا أن يطبق الإجراءات المبينة في نص المادة السالف ذكرها.

المشرع هنا استبعد تطبيق الأحكام الخاصة بجرائم الجلسات أمام المحاكم الجزائية[1].

2-**أمام القاضي المدني:** يحرر رئيس الجلسة محضرا ويحيله إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المطلب الثاني: الامتناع عن الشهادة

الالتزام بأداء الشهادة واجب ديني و أخلاقي قبل أن يكون واجب قانوني، لذلك حرّمت الشّريعة على الإنسان أن يدعى للشّهادة فيمتنع عنها أو أن يشهد واقعة فيكتمها وذلك في

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء2،الطبعة9، مرجع سابق،ص372.

قوله تعالى : "﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾" سورة البقرة ، الآية 283، فنجد أن القوانين الوضعية أخذت بنظرية الشّريعة في تحريم الامتناع عن تحمل الشهادة[1].فعرفها الفقهاء بأنها طريقة من طرق الإثبات أمام القضاء وهي إقامة الدليل بأقوال الشهود بعد حلفهم اليمين و ذلك بالإخبار الصادق عن واقعة حدثت للغير عاينها الشاهد بنفسه أو أدركها بحواسه.

الفرع الأول : حكم الامتناع عن الشهادة

يتعين على كل شخص استدعى أمام جهاز العدالة ان يؤدي شهادته كونه ملزما بذلك قانونا و ذلك حسب ما ورد في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[2].

اولا : في المواد الجنائية

على غرار التشريعات الوضعية ، فإن المشرع الجزائري وضع الشاهد الممتنع عن أداء الشّهادة تحت المساءلة الجنائية ، فوضع نفس عقوبة الامتناع عن الحضور وحلف اليمين، وذلك بالحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج [3]، ولا يكون هذا الحكم قابل للطعن. بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع وضع عقوبة أخرى للشاهد ذلك لما فيها من عرقلة لسير التحقيق و ذلك في حالة امتناعه عن الشهادة رغم تصريحه بمعرفته لمرتكبي

---

[1]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الجزء1، (د ط)، دار الكاتب العربي، بيروت، (د ت ن) ، ص 61-62.

[2]– أنظر: المادة 222 من قانون الاجراءات الجزائية ، السابق ذكره.

[3]– تنص المادة 1/223 من قانون الاجراءات الجزائية ، السابق ذكره، على أنه: يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة، بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97.

الجناية أو الجنحة ورفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، يجوز لقاضي التحقيق إحالته على المحكمة المختصة و الحكم عليه بعقوبة تتراوح ما بين شهر إلى سنة بغرامة تتراوح بين 1000 إلى 100,00 أو إحداهما[1].فضلا عن ذلك و بناء على نص المادة 299 ق. إ. ج. ج يعاقب عند رفضه تأدية الشهادة أمام محكمة الجنايات بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 إلى 10.000 دج أو الحبس من عشر أيام إلى شهرين[2].

ثانيا : في المواد المدنية

نجد أن المشرع الجزائري قرر أن دعوة الشهود لحضور جلسة التحقيق حسب القواعد العامة لسير الخصومة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يباشرها صاحب المصلحة[3] فحسب نص المادة 154 ق. إ. م و إ[4]"لا يجوز للقاضي في المواد المدنية أن يجبر الشاهد على الحضور على خلاف ما هو الشّأن عليه في المواد الجزائية، و نتيجة لذلك فقد ألغى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الغرامة المقررة لجزاء تخلّف الشاهد" [5] .

---

(1)– محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة منتوري–قسنطينة، 2009/2008 ، ص131.

(2)–براهيمي صالح ، مرجع سابق ، ص190.

(3)– زرقان وليد، إجراءات الإثبات عن طريق الشهادة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر1، 2015/2014 ص 102.

(4)–تنص المادة 154 من الأمر رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد21 بتاريخ 2008 على انه" يتم تكليف الشهود بالحضور بسعي من الخصم الراغب في ذلك و على نفقته بعد إيداع المبالغ اللازمة لتغطية التعويضات المستحقة للشهود و المقررة قانونًا".

(5)– بويد لعرج، الرجوع في الشهادة و آثاره –دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري–، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة أحمد دراية–أدرار، 2019/2018، ص 24.

يحكم القاضي طبقا للمادة 2/97 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يستغني

عن سماع الشهود في حالة عدم إيداع طالب الإثبات بالشهادة للمبالغ التي أمر بها القاضي لدى أمانة الضبط في الآجال المحددة[1].

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على كتم الشهادة

القاعدة هي كل شخص تم استدعاءه للحضور أمام القضاء لتأدية الشّهادة لا يصح له عند الحضور الامتناع من أداء الشهادة لأنه قد يتعرض للعقاب ما لم يكن في أدائه إخلال بواجب ألزمه القانون بمراعاته أو إخلال الرابطة يحرص المشرع على المحافظة عليها.

أولا : الملزمون بالسر المهني

نجد أن القانون منع الأشخاص المؤتمنين بالسر المهني من الإدلاء بشهادتهم وألزمهم بالكتمان كون أن لهم صفة تتعارض مع واجبات الشاهد و ذُكروا على سبيل المثال من بينهم : الأطباء، القضاة ، المحامين...[2] إلا أنه كاستثناء حسب نص المادة 1/232 قانون إجراءات جزائية[3] يجوز سماعهم وفق شروط عينها القانون.

ثانيا : شهادة الأقارب

1-**في المسائل المدنية:** لا يمكن سماع الأقارب، الأصهار على عمود النسب، الزوج

---

[1]-بويد لعرج ، مرجع سابق، ص24.

[2]- تنص المادة 1/301 من قانون العقوبات ، السابق ذكره ، على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج الأطباء و الجراحين و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنون بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم أو أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها و يصرح لهم بذلك .....".

[3]- تنص المادة 1/232 من قانون الاجراءات الجزائية، السابق ذكره ، على:" ....، أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط و الحدود التي عينها لهم القانون".

ولو بعد الطلاق ،الإخوة أو الأخوات و أبناء العمومة كما أن شهادة القصر الذين لم يتموا الثامنة عشرة من العمر لا تسمع إلا على سبيل الاستدلال.

2-**في المسائل الجزائية:** لا مانع من سماع شهادة أهل المتهم على سبيل الاستدلال دون حلف اليمين، أما القاصر فتسمع شهادته ويعفى من حلف اليمين الذي سنه دون السادسة عشر.

إضافة للعقوبات الأصلية وهي الحبس والغرامة يجوز الحكم على الجاني بعقوبات تكميلية و تتمثل في الحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية[1] .

[1]-تنص المادة 241 من قانون العقوبات، السابق ذكره، على أنه: " في الحالة التي يقضي فيها وفقا لإحدى مواد هذا القسم بعقوبة جنحة وحدها يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون.

المبحث الثاني : جرائم تؤثر على البيانات الخطية

إن المشرع الجزائري جرّم كل فعل يخل بالبيانات التي تسعى بها المحكمة في القضايا الجزائية و اعتبرها من الجرائم المخلة بسير العدالة ، فعاقب كل من يعبث بالمستندات المقدمة في دعوى منورة لدى القضاء ، لأن المستند أو الورقة المقدمة إلى المحكمة تعتبر بينة تكسب الحق لصاحبها و تثبت حقه[1] وعليه سنتناول في(المطلب الأول) جريمة تزوير المحررات، في (المطلب الثاني)

المطلب الأول : جريمة تزوير المحررات

تعتبر جرائم التزوير من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، فنجد أن المشرع الجزائري قسمها إلى اربع مجموعات أساسية نذكر منها محور بحثنا وهو جريمة تزوير المحررات

و التي نص عليها في القسمين الثالث و الرابع والخامس من الفصل السابع (المواد 214 إلى 229).

كونها من الجرائم المخلة بالثقة فمجرد تغيير الحقيقة كاف لتحققها[2] ؛ لذلك المشرع لم يتناول هذه الجريمة بالتعريف و إنما تركه لاجتهاد الفقه فعرفوا تزوير المحررات بأنه: "تغيير الحقيقة في محرر، بقصد الغش بإحدى الطّرق التّي نصّ عليها القانون، تغييرا من شأنه إحداث ضرر"[3].وعرفوه كذلك على أنه" عملية مادية و صورة من صور الكذب يقوم بها الشخص بغرض تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المحددة في القانون ومن

شأنه إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف السند أو المحرر

---

[1]–مهدي فرحان محمود قبها ، مرجع سابق ،ص77.

[2]– أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الخاص ،الجزء2،(د ط)، دار هومة ،الجزائر ،2004، ص213.

[3]– هاشم زوين ،لؤي أحمد القاضي ،البراءة في تزوير المحررات و المستندات الرسمية والعرفية ،(د ط)، دار الكتاب الذهبي،(د ب ن)،(د ت ن)،ص3.

محل الادعاء بالتزوير"[1].

ونجد أن المحكمة العليا أشارت بأن "التزوير هو كل تغيير وتحريف للحقيقة في محرر أو مستند من شأنه أن يسبب ضررا للغير ويهدف إلى إثبات حق أو واقعة و تترتب عنه نتائج قانونية"[2]، و في قرار آخر أكد في حيثياته وجوب توفر الضرر:" تزوير محرر، معناه تغيير حقيقته عمدا، بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، ويترتب على ذلك ضرر حال أو محتمل للغير"[3].

تقتضي هذه الجريمة على توافر الركن المادي و المعنوي وهو ما سنتطرق له في الفرع الاول أما (الفرع الثاني) فخصصناه للعقوبات .

الفرع الأول : أركان التزوير في المحررات

أولا: الركن المادي

نجد أن الركن المادي لهذه الجريمة ينقسم إلى أربعة عناصر تتمثل في النشاط الإجرامي وهو تغيير الحقيقة و المحرر باعتباره محل تغيير الحقيقة، طرق التزوير و هي متعددة ومتنوعة وأخيرا الضرر.

1-تغيير الحقيقة

---

[1]-عبد العزيز سعد، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور،الطبعة6، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر ،2013، ص14.

[2]- أنظر: ملف رقم339900،التزوير،المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد2،2006، ص577.

[3]-أنظر: ملف رقم 603753،تزوير في محررات عمومية أو رسمية، دليل البحث في مجلة المحكمة العليا ، مرجع سابق، ص180.

جوهر التزوير هو تغيير الحقيقة و يقصد بها تحريف حقيقة دائمة أو إنشاء حقيقة مخالفة[1].

فلا تزوير بدون تغيير الحقيقة ، فإذا كانت الحقيقة هي التي كتبت في المحرر لا تقع جريمة التزوير حتى و إن كان الفاعل سيء النية و مثال ذلك "من يملي بسوء نية على موظف عام بيانات يقرر فيها وفاة قريب له لكي يحصل على مزية و يتبيّن أن قريبه قد مات بالفعل دون علمه في الوقت الذي كان فيه يملي هذه البيانات"[2]لا يسأل عن التزوير. كما أن القانون لا يتطلب أن تُغيّر الحقيقة برمتها بل يكفي أن يكون نسبي فتقوم الجريمة بأقل قدر من التغيير شرط أن :

- ❖ يقع تغيير الحقيقة على محرر مكتملة عناصره.
- ❖ يقع تغيير الحقيقة على الوقائع و البيانات التي أعد المحرر لتلقيها و إثباتها

و تكون ذات قوة و أثر قانوني.

- ❖ يتم التغيير بإحدى الطرق التي حددها القانون و دون رضا الطرف المتضرر[3].

2- محل التزوير

يستفاد من المواد214 إلى 229 قانون العقوبات الجزائري أن جريمة التزوير تقع في محرر، فالمشرع لم يعرف المقصود بالمحرر في نطاق التزوير بل حدد صفة المحررات

---

[1]- إبراهيم عبد الخالق، جرائم التزوير في المحررات الرسمية و العرفية، ط1، دار شادي للموسوعات الجنائية، القاهرة، 2014، ص 13.

[2]-حمري العكري، جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص8.

[3]- حمري العكري، مرجع نفسه، ص 11.

التي تقع بها صور الجريمة من محررات رسمية و عرفية و تجارية و مصرفية و في بعض الوثائق الإدارية و الشهادات، أما الفقه فقد عرف المحرر بأنه "وثيقة تحتوي على علامات أو عبارات لها معنى متكامل لمجموعة الأفكار الصادرة عن شخص، أو أشخاص معنيين، ولا يعتبر كل مكتوب محررا"[1].

فلا تقوم الجريمة إذا كان تغيير الحقيقة قد تم بقول او فعل أو إذا كانت الوثيقة لا يمكن الاستناد إليها لممارسة حق أو عمل[2] .

❖ **عناصر المحرر :**

- **شكل المحرر** : يشترط إفراغ جوهر التزوير في محرر مكتوب إما بعبارات خطية أو علامات أو رموز مفهومة ويستبعد من نطاق الكتابة عدادات الكهرباء والمياه والغاز ، ولا تهم طريقة الكتابة سواء بخط اليد أو الآلة الكاتبة أو بالحفر أو بالطباعة أو بمزيج من ذلك كله[3].
- **مصدر المحرر** :لا يعتد بالمحرر مجهول المصدر و بذلك يجب أن يكون المحرر مصدره ظاهرًا فيه.
- مضمون المحرر :يجب أن يتضمن المحرر سردًا لواقعة أو ما عبرت عنه الإرادة، بالإضافة إلى ذلك يلزم أن يكون هذا المضمون له قوة إثبات قانونية تحدث أثر قانوني[4].

---

[1]–صبحي محمد أمين، (الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات)، مقال منشور بمجلة القانون العام الجزائري و المقارن، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس–سيدي بلعباس، العدد06 ،2017، ص 52.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء2، الطبعة9، مرجع سابق، ص 336.

[3]– عبيب محمد ،بوراس محمد ،(الإطار القانوني لممارسة الطعن ضد المحررات الرسمية أمام القضاء في التشريع الجزائري)، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 3 ، 2022 ،ص 88.

[4]– حمري العكري، مرجع سابق، ص21–22.

3-طرق التزوير

تمثل هذه الطرق الجانب القانوني لقيام عنصر تغيير الحقيقة في الركن المادي لجريمة التزوير[1]، و حددها القانون على سبيل الحصر في المواد 214 إلى 216 ق. ع، وبذلك تكون طرق مادية تتغير فيها الحقيقة بترك أثر مادي في المحرر يدل على العبث به

و تدركه الحواس وتقع عليه العين. أما التزوير المعنوي فلا يترك أثرًا ماديًا لأنه يتناول معنى السند ومضمونه و ظروفه و ملابساته[2].

❖ **طرق التزوير المادية:** تتمثل أساسًا في:

أ- **وضع توقيع أو أختام مزورة:** يتحقق بتوقيع الجاني على محرر ليس له، و يكون الإمضاء لشخص حقيقي **أو** شخص لا وجود له كما أنه يتحقق التّزوير في حالة إمضاء صادر من صاحبه و يكون صحيحًا في ذاته لكن الجاني حصل عليه عن طريق عيب من عيوب الإرادة[3].ونجد أن الأختام تسري عليها سائر الأحكام الخاصة بالإمضاءات كونهما متساويتان في قوة الإثبات.

2-**حذف أو إضافة او تغيير مضمون المحرر:** "يتمثل في التغيير المادي الذي يضعه الجاني على المحرر بعد إتمام تحريره، اما إذا حدث التغيير أثناء كتابة المحرر فالتزوير يكون معنويا لا ماديا"[4]، لا يهم الوسيلة التي استعملها الجاني في تغيير مضمون المحررات فتكون إما بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو في

---

[1]-غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنًا و قانونًا-دراسة مقارنة بين القانون الأردني و التشريعات السورية و الفرنسية و الإيطالية-،(د ط)، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2005، ص33.

[2]-خالد محمد عجاج، (تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي)، مقال منشور بمجلة وادي النيل للدراسات و البحوث، كلية الأدب، جامعة النيلين-القاهرة،العدد11، 2016، ص41.

[3]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2،ط9، دار هومة ،الجزائر،2008،ص346.

[4]- عباشي كريمة ،(مساءلة الموظف العام عن المساس غير المشروع بالمحررات الرسمية و العمومية)، مقال منشور بمجلة دراسات في الوظيفة العامة ،المركز الجامعي للبيض، العدد 3، 2015، ص44.

3-الإمضاءات أو الأختام. "ويقع التزوير في حالة انتزاع إمضاء صحيح موقع به على محرر ويلصقه بمحرر آخر اصطنعه، فينسب إلى صاحب الإمضاء واقعة كاذبة تتمثل في التوقيع على محرر ثاني"[1].

4-**اصطناع محرر**: "عرفت المادة 291 من قانون العقوبات العراقي الاصطناع بأنه: إنشاء محرر لم يكن له وجود من قبل و نسبته إلى شخص غير محرره دون ما ضرورة لتعمد تقليد محرر بالذات وخط إنسان معين"[2]،أما النظام السعودي فقد نص على الاصطناع في المادة الثانية من النظام الجزائي بأنه "صنع محرر أو خاتم أو علامة أو طابع، لا أصل له أو مقلد من الأصل أو محرّف عنه"[3] ؛نجد أن الفقه الجزائري اتفق مع التشريعات المقارنة في مفهوم الاصطناع وفي الغالب يقترن هذا النوع من التزوير بطريقة وضع الإمضاء و الختم المزور.

❖ **طرق التزوير المعنوية:** حسب نص المادة 215 ق. ع. ج، تتجلى في:

أ- **اصطناع واقعة أو اتفاق خيالي:** تضم هذه الطرقة بدورها أربع صور نذكرها كما يلي:

- **كتابة اتفاقات أو أقوال خلاف التي دونت أو أمليت من المتعاقدين:** وتكون هذه الطريقة إذا عهد إلى الجاني بتدوين بيانات و أقوال، فغيّر هذا الأخير تلك البيانات و الشروط التي طلب صاحب الشأن إثباتها بالمحرر ومثال ذلك قيام الموثق بتحرير عقد إيجار بدلا من عقد بيع، أما إذا حصل تغيير الحقيقة من طرف قارئ

---

[1]-عباشي كريمة، مرجع سابق، ص45.

[2]-خالد محمد عجاج، مرجع سابق، ص44.

[3]- تركي بن عوض السلمي، (التزوير المفضوح في النظام السعودي-دراسة تحليلية تطبيقية)،ج2، مقال منشور بكلية الملك عبد اللّه للدفاع الجوي-قسم الدراسات المدنية،العدد37، 2022، ص676.

البيانات على المكلف بكتابة المحرر وكان هذا الأخير حسن النية ،فتقع جريمة الزور على من أملاها[1].

- **جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة:** تعتبر من أكثر طرق التزوير المعنوي وقوعًا فجوهرها هو إثبات واقعة على غير حقيقتها أثناء تحرير المحرر ومن أمثلة ذلك قيام الموظف المختص بتدوين بيانات بتواريخ غير التواريخ الحقيقية...،نجد أيضا **صورة واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها** وهذه الطريقة لا تخرج عن كونها صورة من صور الطريقة السابقة الذكر، مثال ذلك إثبات الموظف المختص بأن المتهم أقر أمامه بالجريمة لكن الحقيقة أنه لم يقر بذلك[2].
- **التحريف:** ويطلق عليه التزوير بالترك وهو تعمد الجاني إلى عدم إثبات ما كان يجب إثباته في المحرر[3] ومثال ذلك "امتناع محرر المحضر عن إثبات بعض أقوال المتهم مما يؤدي إلى تغيير الحقيقة[4].

ب- **انتحال شخصية الغير:** ويقصد بها التعامل بشخصية الغير أو باسمه و تكون إما شخصية حقيقية أو وهمية، موجودة في الواقع أو غير موجودة، ويشترط عدم التوقيع على المحرر و إلا صار تزوير مادي.

4- الضرر

لا يكفي لتحقق التزوير تغيير الحقيقة فقط بل يجب ان يترتب على هذا التغيير إحداث ضرر سواء بمصلحة الفرد أو مصلحة المجتمع ؛ونجده متعدد الصور فيكون ضررًا ماديًا يمس عناصر الذمة المالية سواء في جانبها الإيجابي أو قد يكون ضرر معنوي يمس

---

[1]- نجيمي جمال ،جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، طبعة2، دار هومة ، الجزائر ،2014، ص73-75.

[2]-خالد محمد عجاج، مرجع سابق ، ص47.

[3]-اللجنة العلمية، (جرائم التزييف و التزوير)، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية،2019/2018،ص12.

[4]- خالد محمد عجاج، مرجع سابق ، ص 49.

الشخص في شرفه أو اعتباره بالإضافة إلى ذلك يكون إما ضرر فعلي وهو الضرر المحقق الواقع فعلا و لا يكون له محل إلا باستعمال المحرر فيما زوّر من أجله أما المحتمل فهو" الضرر الذي لم يتحقق فعلاً وإنما يكون من المتوقع وقوعه في أغلب الأحوال وفق السير العادي للأمور"[1].

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة التزوير جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام بشقيه العلم وهو علم الجاني بتجريم الفعل الذي يقوم به مع اتجاه الإرادة السليمة والحرة للقيام به[2].

إلى جانب ذلك نجد القصد الجنائي الخاص فيقوم على نية الجاني في التزوير قصد الإضرار بالغير[3].

نجد أن توافر القصد العام و الخاص يرجع تقديره إلى قاضي الموضوع وهو غير ملزم بذكره في الحكم صراحة إذا ما ورد في أسباب الحكم ما يدل عليه[4].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تزوير المحررات

لم ينص القانون على عقوبة واحدة للتزوير في المحررات بل فرق بين صوره فنجد جريمة كيّفت على أساس جناية وهي تزوير المحررات العمومية أو الرسمية. عاقب المشرع في المادتين 214 و 215 قانون العقوبات الجزائري الموظف المختص بالسّجن المؤبد أما المادة 216 ق. ع. ج فخص بها الأشخاص غير ذي الصفة فعاقبهم بالسجن المؤقت من 10 إلى 2 سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى2.000.000دج .

---

[1]–حمري نوال ،(الضرر في جريمة تزوير المحررات)،مقال منشور بمجلة القانون و المجتمع، جامعة أحمد دراية،2013 ،ص103.

[2]–عباشي كريمة، مرجع سابق ،ص46.

[3]–عبيب محمد، بوراس محمد، مرجع سابق، ص90.

[4]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء2،الطبعة9، مرجع سابق،ص342.

أما الجنح فخصّ بها تزوير الوثائق الإدارية فحسب نص المادة 222 ق. ع. ج عاقب فيها المشرع بالحبس من 6 أشهر إلى3 سنوات وبغرامة مقدرة ب1.500 إلى 15.000دج، نجد أيضا التزوير في الشهادات فإذا كانت اصطناع يعاقب عليها حسب المادة 225 بالحبس من سنة إلى 3 سنوات و غرامة تتراوح بين 100.000 إلى 300.000دج، أما التسليم فيعاقب عليه حسب المادة226 من قانون العقوبات الجزائري[1] بنفس العقوبة السالبة للحرية للجريمة سالفة الذكر دون الغرامة المالية، كما أنه عاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين على الشهادات المنصوص عليها كالآتي:

حسب المادة 227 ق. ع .ج[2] : اصطناع شهادة رامية إلى وضع شخص تحت الرعاية.

- ❖ من زور شهادة كانت أصلا صحيحة و ذلك ليجعلها تنطبق على غير الشخص الذي صدرت أصلا له.
- ❖ من استعمل الشهادة وهي مصطنعة أو مزورة على هذه الصورة.

في حالة ما كانت الشهادة منسوبة إلى أحد الأفراد العاديين تكون العقوبة أقل شدّة وهي الحبس من شهر إلى ستة أشهر[3].

نجد المادة 228 ق. ع. ج[4]إلى جانب عقوبة الحبس تنص أيضا على عقوبة الغرامة المقررة ب600 إلى 6.000 دج على من:

- ❖ حرر عمدا إقرارا أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا.
- ❖ زور أو غير بأية طريقة كانت إقرارا أو شهادة صحيحة أصلا.
- ❖ استعمل عمدا إقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة .

---

[1]–أنظر: المادة 226، من قانون العقوبات، السابق ذكره.

[2]–أنظر المادة 227، من قانون العقوبات، السابق ذكره.

[3]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء2، الطبعة9، مرجع سابق، ص 356.

[4]–أنظر المادة 228، من قانون العقوبات، السابق ذكره.

أيضا عاقب المشرع الجزائري على التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية حسب المادة 219 ق. ع .ج بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من سنة إلى 5 سنوات أما الغرامة المالية فقدرت ب 500 إلى 20.000 دج؛ وتشدّد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة من الفئة المختصة بهذا المجال[1]، أما المحررات العرفية فهو منصوص و معاقب عليها في المادة 220 ق .ع .ج[2].

كما يجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر.

المطلب الثاني: جريمة إتلاف أو إزالة وثائق

يقصد بالإتلاف إعدام ذاتية المحرر و فقدان كيانه و بالتالي تعدم قوته في الإثبات، أيا كانت الوسيلة ، وقد فرق الفقهاء بين التزوير و الإتلاف حيث أن الفعل يعد تزويرا إذا كان السند في ذاته باقيا و يمكن الاحتجاج به، أما إذا صار السند نتيجة لما حدث غير صالح لأن يحتج به فإن الفعل يعد إتلاف ويشترط التعمد في ذلك[3]؛فلا تقوم جريمة إتلاف أو إزالة الموظف العام لوثائق و مستندات كانت في عهدته إلا بتوافر شروط و تتمثل في :

❖ صفة الجاني فيشترط أن يكون مرتكب الجريمة وفقا للمادة 60 من قانون رقم

---

[1]–أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء2، الطبعة9،مرجع سابق، ص 360.

[2]–تنص المادة 220، من قانون العقوبات، السابق ذكره ، على أنه: كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2.000 دينار .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أ:ثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

[3]–مهدي فرحان محمود قبها، مرجع سابق، ص80.

06-23 قاضيا أو موظفا أو ضابط عمومي[1].

❖ يشترط أن تكون هذه الوثائق و المستندات في عهدة القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي بصفته هذه أو سلمت له بسبب وظيفته.

إلى جانب الشروط يجب توافر أركان لهذه الجريمة وهو ما سيكون في الفرع الأول ، ومتى وقعت الجريمة يتابع مرتكبها جزائيا و توقع عليه عقوبات سنتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان جريمة إتلاف أو إزالة وثائق

تنص المادة 120 من ق. ع .ج[2]على هذه الجريمة فتقوم على الركن المادي والمعنوي

أولا : الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إما بإتلاف أو إزالة بطريق الغش للوثائق أو المستندات، وقد يكون الإتلاف كليا كما لو قام القاضي بإتلاف محضر التحقيق الذي أقر فيه المتهم ارتكابه للتهمة المنسوبة إليه أو جزئيا كمن يقطع جزء من محرر و يبقي على جزء آخر فتصبح البيانات ذات معنى يخالف المعنى الأصلي للمحرر، أما إزالة الوثائق فهي إخفاء الوثائق و المستندات وهي من الأعمال التي تعرقل سير العدالة[3].

ثانيا: الركن المعنوي

"تعتبر جريمة إتلاف أو إزالة الوثائق أو المستندات من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد العام فلا بد من علم الجاني بتجريم الفعل الذي يقوم به ، و بأن

---

[1]-عباشي كريمة، مرجع سابق، ص47.

[2]- تنص المادة 120، من قانون العقوبات، السابق ذكره، على أنه :"يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج القاضي أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطرق الغش و بنيته الإضرار".

[3]-مهدي فرحان محمود قبها ، مرجع سابق، ص79.

الوثائق و المستندات الذي أتلفه مملوك للجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو مملوك للغير و معهود به إلى تلك الجهة"[1].

فضلا عن توافر القصد الخاص وهو اتجاه إرادة الموظف الجاني إلى إتيان فعل الإتلاف أو الإزالة، فلا تقوم الجريمة لانتفاء القصد الجنائي لدى المتهم.

الفرع الثاني: العقوبة على ارتكاب جريمة إتلاف أو إزالة الوثائق

كيّف المشرع الجزائري هذه الجريمة على أنها جنحة و حدد لها عقوبة:

- **مالية:** من 500 إلى 5000 و نظرا لخطورتها عدّل المشرع الجزائري هذه المادة بموجب المادة 60 من قانون رقم 06-23 إذ رفع من مبلغ الغرامة إلى ما يتراوح بين 20.000 إلى 100.000 دج.

[1]- عباشي كريمة، مرجع سابق، ص 48.

ملخص الفصل:

تم التطرق في الفصل إلى الجرائم التي تمس البيانات الشفوية و التي نذكر منها شهادة الزور و لتبيان تعريفها المتمثل في التصريح الكاذب أمام القضاء بعد أداء اليمين القانونية قصد الضرر و تضليل العدالة تعرفنا على أركانها و العقوبة المقررة لها، و تطرقنا أيضا إلى الامتناع عن الشهادة حيث أن كل شخص ملزم قانونا بأداء شهادته أمام جهاز العدالة كأصل عام و عند الامتناع عن ذلك يصبح تحت طائلة العقاب، و تختلف أحكام هذه الجريمة في المواد الجنائية عن المواد المدنية، و كاستثناء نجد أن الملزمون بالسر المهني و الأقارب غير ملزمون بالشهادة وفق شروط معينة من القانون.

أما الشق الثاني من هذه الدراسة تناولنا فيه جرائم تؤثر على البيانات الخطية فصورها عديدة نذكر منها جريمة تزوير المحررات و التي تقوم بتوافر أركانها الثلاثة المادي و المعنوي و الشرعي و يعاقب القانون على هذه الجريمة على حسب تكييفها القانوني. تحدثنا أيضا عن جريمة إتلاف أو إزالة الوثائق فهي تمس مصلحة المجتمع قبل الفرد و التي أوقع لها المشرع جزاء كونها تعرقل السير الحسن للعدالة .

الخاتمة

يتضح من خلال دراستنا لموضوع الإخلال بحسن سير العدالة ان المشرع الجزائري نص على صور هذه الجرائم في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية كونها تعتبر من أخطر الجرائم التي تمس العدالة بشكل عام والقضاء بشكل خاص كما أنها تعتبر من الجرائم العمدية وبذلك حرص المشرع على إحاطتها بعقوبات مالية وأخرى سالبة الحرية كما أقر اجراءات منها الخاصة ومنها العامة كل حسب الجريمة المرتكبة

ومن النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة نجد:

1-جرائم الإخلال بحسن سير العدالة من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد العام والخاص.

2-جرائم الإخلال بحسن سير العدالة تقع من فرد أو مجموعة أفراد ضد العدالة.

3-جرائم الإخلال بحسن سير العدالة هي قيام الجاني بتغيير القناعة العدلية إلى ما يخالف الحقيقة.

4-جرائم الإخلال بحسن سير العدالة تتعدد وسائل ارتكابها وبالتالي تتنوع صورها.

5-الاخلال بسير العدالة يؤثر على عمل القضاء وذلك بارتكاب جرائم الجلسات أو الامتناع عمدا على المساهمة في حسن سير العدالة سواء كانت بالامتناع عن تقديم المساعدة أو الامتناع عن الفصل في الدعوى.

6-وسائل الاثبات الجنائي تكون إما بيانات شفوية وإما خطية وهي معرضة للتغيير والتحريف وبذلك تنتج جرائم عديدة تختلف في الطرق و الوسائل لكن هدفها واحد وهو تغيير الحقيقة عمدا وإلحاق الضرر بالغير.

انطلاقا من النتائج سالفة الذكر يمكن اقتراح بعض التوصيات المدرجة في هذا المجال والتي تتمثل في ما يلي :

1-خلق آليات قانونية جديدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

2-اعتبار الضرر ركن مفترض في جرائم الإخلال بحسن سير العدالة.

3-تشديد العقوبات لكل صور عرقلة سير العدالة كونها تمس المصلحة العامة.

4-إعمال كل الوسائل الحديثة للكشف عن التحايل في وسائل الاثبات الجنائي.

5-نشر الوعي القانوني للتعريف بجرائم الإخلال بحسن سير العدالة وإعطاء نظرة شاملة على كل صورها وذلك بعقد الندوات والدورات على مستوى الجامعات الوطنية.

ملخـــــــص

من خلال دراستنا لموضوع الجرائم المخلة بحسن سير العدالة والتي اورد المشرع الجزائري صورها في النصوص القانونية ،نجد أن طرق ووسائل ارتكابها متعددة إلا أن الغاية واحدة وهي تغيير الحقيقة لتضليل العدالة . لذلك قام التشريع بتوفير الحماية القانونية للقضاء لكي يكون قادرا على مجابهة العقوبات وتحقيق الهدف الاسمى منه وهو تحقيق العدالة وذلك بتوقيع عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم بشتى صورها.

Résumé

A travers notre étude du sujet des crimes contre la bonne conduite de la justice, dont les images ont été évoquées par le législateur algérien dans les textes de loi, nous constatons que les voies et moyens de les commettre sont multiples, mais le but est le même, qui est changer la vérité pour tromper la justice. Ainsi, la législation a prévu une protection juridique pour le pouvoir judiciaire afin qu'il puisse affronter les peines et atteindre son but ultime qui est d'obtenir justice, en infligeant des peines aux auteurs de ces crimes sous toutes leurs formes.

Summary

Through our study of the subject of crimes against the proper conduct of justice, whose images were mentioned by the Algerian legislator in the legal texts, we find that the ways and means of committing them are multiple, but the goal is the same, which is to change the truth to mislead justice. Therefore, the legislation provided legal protection for the judiciary in order to be able to confront the penalties and achieve its ultimate goal, which is to achieve justice, by imposing penalties on the perpetrators of these crimes in all their forms.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر

I –الأوامر:

1–الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2–الأمر رقم66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3–الأمر رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

II–القوانين:

1–القانون رقم16–01، مؤرخ في 2006/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، مؤرخة في 2016/03/7.

2–القانون العضوي رقم 11–04 المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

III–القرارات القضائية:

1–ملف رقم339900،التزوير،المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد2،2006.

2–ملف رقم 603753،تزوير في محررات عمومية أو رسمية، دليل البحث في مجلة المحكمة العليا ، الطبعة3، 2022.

3– ملف رقم 265539، شهادة الزور، دليل البحث في مجلة المحكمة العليا ،الطبعة3، 2022.

4- ملف رقم 320898، شهادة الزور، دليل البحث في مجلة المحكمة العليا،الطبعة3، 2022.

ثانيا: المراجع

I -الكتب باللغة العربية:

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء2،دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2003.

2- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الخاص ،الجزء2،دون طبعة، دار هومة ،الجزائر ،2004.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء2، الطبعة9، دار هومة، 2008.

4- إبراهيم عبد الخالق، جرائم التزوير في المحررات الرسمية و العرفية، ط1، دار شادي للموسوعات الجنائية، القاهرة، 2014.

5-أحمد شوقي الشلقاني، ميادين الإجراءات الجزائية في الشريعة الجزائرية ، الجزء 1 ، الطبعة3،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2003.

6-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء2،الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008.

7-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية،الجزء1،الطبعة10، العربية،القاهرة،2016.

8-حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،1972.

9- دردوس المكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،الجزء1،دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

10-سامي النصراوي، أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي،الجزء1،الطبعة1،دار الطباعة الحديثة،البصرة،1971.

11-سعيد علي بحبوح النقبي، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار النهضة العربية،القاهرة،2005.

12-عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلالية القضاء و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري و الممارسات، الطبعة1،منشورات بغدادي، الجزائر، دون تاريخ نشر.

13- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور،الطبعة6، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر ،2013.

14-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الجزء1، دون طبعة، دار الكاتب العربي، بيروت، دون تاريخ نشر.

15-علي شملال، الدعوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة 2،دار هومة ،الجزائر،2012 .

16-عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات في التشريع اللبناني، دون طبعة، الدار المصرية للطباعة والنشر،القاهرة،1971.

17- عبد اللّه سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995. .

18-غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنًا و قانونًا-دراسة مقارنة بين القانون الأردني و التشريعات السورية و الفرنسية و الإيطالية- ،دون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2005.

19-محمد خضر، تنفيذ الأحكام القضائية وضمانات حسن سير العدالة، دون طبعة، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة و القضاء "المساواة" ،غزة،2014.

20-محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية (مرحلة جمع الاستدلالات-سير الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية المرتبطة-والحكم وطرق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية)،دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،1991.

21-محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم السلبية في قانون العقوبات وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض و المحاكمة الدستورية العليا و الصيغ القانونية ،دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2003.

22-نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات(في التشريع الجزائري- على هدي المبادئ الدّولية للمحاكمة العادلة)،الجزء1،الطبعة2،دار هومة،الجزائر،2014.

23-هاشم زوين ،لؤي أحمد القاضي ،البراءة في تزوير المحررات و المستندات الرسمية والعرفية ،دون طبعة، دار الكتاب الذهبي، دون بلد نشر، دون تاريخ نشر.

II-الكتب باللغة الأجنبية:

Dreyer Emmanuel, Droit pénal général, Edition Litec ,paris ,2010.

III-الأطروحات و المذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1-أشرف عبد القادر قنديل أحمد، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ،جامعة الإسكندرية،2018.

2-براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري-دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجنائية-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012.

3-بويد لعرج، الرجوع في الشهادة و آثاره -دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة أحمد دراية-أدرار، 2019/2018.

4-حسين بن عشي، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2015-2016.

5-ختير مسعود ، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، 2013-2014.

6-لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجزائي ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر-01-،2016.

ب- مذكرات الماجستير:

1-إبراهيم سمير إبراهيم الزرقة، جرائم الجلسات في التشريع الفلسطيني" دراسة تحليلية مقارنة بالفقه الإسلامي"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الشريعة والقانون،

الجامعة الإسلامية بغزة،2022.

2-أشرق عباد اللبيب، المسؤولية الجنائية للشّاهد في مرحلة الدعوى العمومية-دراسة مقارنة في القانون المصري و الليبي-، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص حقوق، جامعة الإسكندرية،مصر ،2010.

3-حمري العكري، جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة الجزائر، 2013/2012.

4-زرقان وليد، إجراءات الإثبات عن طريق الشهادة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،أطروحة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر1، 2015/2014.

5-عبد الهادي بن محمد الفهيقي، الجرائم المخلة بسير العدالة في الدعوى الجنائية، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2008.

6-علي محسن شذّان، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني، رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر1،2012.

7-فهد بن علي القحطاني، جرائم الامتناع-دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي-،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،تخصص العدالة الجنائية قسم التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2005.

8-محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة منتوري-قسنطينة، 2009/2008.

9-مهدي فرحان محمود قبها، أركان الجرائم المخلة بسير العدالة، أطروحة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017.

IV-المقالات العلمية:

1-اللجنة العلمية، (جرائم التزييف و التزوير)، معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية، 2019/2018.

2-تحانوت نادية،(جرائم الجلسات)،مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016.

3-تركي بن عوض السلمي، (التزوير المفضوح في النظام السعودي-دراسة تحليلية تطبيقية)،ج2، مقال منشور بكلية الملك عبد اللّه للدفاع الجوي-قسم الدراسات المدنية،العدد37، 2022.

4-حسين بن عشي،(جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التّشريع الجزائري)، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة1-الحاج لخضر، العدد7 ،2015.

5-حمري نوال ،(الضرر في جريمة تزوير المحررات)،مقال منشور بمجلة القانون والمجتمع' جامعة أحمد دراية،2013.

6-حمدان درويش الغامدي،(جرائم الجلسات)،مقال منشور بالمجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون، جامعة أم القرى، العدد 34 ،2022 ، ص2040.

7-خالد محمد عجاج، (تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي)، مقال منشور بمجلة وادى النيل للدراسات و البحوث، كلية الأدب، جامعة النيلين- القاهرة، العدد11، 2016.

8-شرقي منير،(شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية)، مقال منشور في مجلة المطل القانوني، كلية الحقوق، جامعة البويرة، المجلد2، العدد2، 2020.

9-صبحي محمد أمين، (الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات)، مقال منشور بمجلة القانون العام الجزائري و المقارن، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس، العدد06 ،2017 .

10-عباشي كريمة ،(مساءلة الموظف العام عن المساس غير المشروع بالمحررات الرسمية و العمومية)، مقال منشور بمجلة دراسات في الوظيفة العامة ، المركز الجامعي للبيض، العدد 3،2015 .

11-عبيب محمد ،بوراس محمد ،(الإطار القانوني لممارسة الطعن ضد المحررات الرسمية أمام القضاء في التشريع الجزائري)، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 3 ، 2022 .

12- قودة حنان، (التصدي في مرحلتي التحقيق و المحاكمة)، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1-الحاج لخضر، المجلد6،العدد15، 2019 .

13-لخذاري عبد المجيد، (الجرائم الماسة بإقامة العدالة في المحكمة الجنائية الدولية)، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، المجلد11، العدد1، 2015.

14-مبطوش الحاج و شاكر سليمان،(شهادة الزور جريمة ضد العدالة-دراسة مقارنة في القانون المصري و الجزائري)، مقال منشور بمجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى-تيسيمسيلت، المجلد التاسع، العدد04، 2018.

15- محمد إسماعيل إبراهيم ،أحمد زغير مجهول،(أثر الطاعة على المسؤولية الجنائية لامتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية)،مقال منشور بمجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة بابل،العدد1، 2014.

16- محمد جياد زيدان،(النظام القانوني لجرائم الجلسات)،مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، المجلد14،العدد02، 2016.

17-منتظر فيصل كاظم مطر،(جرائم جلسات المحاكم -دراسة مقارنة)، مقال منشور بمجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة بابل،العدد03، 2021 .

المواقع الإلكترونية:

1-مدونة المحامي اليمني أمين الربيعي، بحث حول جريمة إنكار العدالة

Disponible sur le site:

http://ameenlawyer.blogspot.com/2013/10blog-post_4516.html

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول:جرائم الإخلال بأداء عمل القضاء 4-23

المبحث الأول: جرائم الجلسات 5

المطلب الاول : مضمون جرائم الجلسات 5

الفرع الأول: تعريف جرائم الجلسات 6

الفرع الثاني: تمييز جرائم الجلسات عن الحالات المشابهة لها.....8

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لجرائم الجلسات.....11

الفرع الأول: سلطات المحاكم الجزائية في مواجهة جرائم الجلسات 12

الفرع الثاني: سلطات المحاكم المدنية في مواجهة جرائم الجلسات 14

المبحث الثاني: جرائم الامتناع المتعلقة بالمصلحة العامة 15

المطلب الأول: جرائم الامتناع عن تقديم المساعدة في تحقيق العدالة.....51

الفرع الأول : الامتناع عن تبليغ السلطات بجريمة 51

الفرع الثاني: الامتناع عن تقديم الأدلة.....17

المطلب الثاني : جرائم الامتناع المتعلقة بالوظيفة القضائية.....20

الفرع الأول : أركان جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى 21
الفرع الثاني: عقوبة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى 22
ملخص الفصل 23
الفصل الثاني: جرائم مخلة بوسائل الاثبات الجنائي 24-52
المبحث الأول: جرائم تؤثر على البيانات الشفوية 25
المطلب الأول: شهادة الزور 25
الفرع الأول: الجانب الموضوعي لجريمة شهادة الزور 26
الفرع الثاني: الجانب الجزائي لجريمة شهادة الزور 31
المطلب الثاني: الامتناع عن الشهادة 35
الفرع الأول : حكم الامتناع عن الشهادة في القانون الجزائري 36
الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على كتم الشهادة 38
المبحث الثاني : جرائم تؤثر على البيانات الخطية 40
المطلب الأول : جريمة تزوير المحررات 40
الفرع الأول : أركان التزوير في المحررات 42
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تزوير المحررات 47
المطلب الثاني: جريمة إتلاف أو إزالة وثائق 49
الفرع الأول: أركان جريمة إتلاف أو إزالة وثائق 50
الفرع الثاني: العقوبة على ارتكاب جريمة إتلاف أو إزالة الوثائق 51
ملخص الفصل: 52

الخاتمة 53

ملخص المذكرة: 55

قائمة المصادر و المراجع 56

الفهرس 65